المنظور المنهجي لدفع الشبهات المثارة حول كمال الشريعة

A Methodological Perspective on Repelling Doubts Raised Against the Perfection of the Sharīʿa

10.35781/1637-000-187-002

د. طارق بن طلال بن محسن عنقاوي*

*أستاذ الفقه المشارك - قسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى

الملخص

يهدف البحث إلى تحريرُ مفهوم الشبهة وأحوالِ إيرادها، وبيانُ أثر اختلال تصوّر صورة الشريعة الكلّية وحُسنها في نشوئها؛ وتأصيلُ الأسس المنهجية للردّ من الأصل الأعظم العقديّ ومن كليّات الشريعة ومقاصدها وخصائصها، وضبطُ ضوابطه العلمية والخُلُقيّة؛ وبيانُ أسباب ورود الشبهات ومنطلقاتها وتصنيفُها منهجيًّا؛ وبناءُ نموذجٍ إجرائيّ لمعالجة الشبهة مداره على التأصيل الكلّيّ وردّ الجزئيّ إليه؛ واختبارُه بتطبيقاتٍ على شبهاتٍ مشهورة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائيّ التحليليّ، والاستنباطيّ البنائيّ، والتطبيقيّ.

نتائج البحث: ١. أنّ الردَّ على الشبهات يحتاج إطارًا منهجيًّا يمتدّ من تقرير كمال الشريعة. ٢. أنّ التعامل مع الشبهة يختلف بحسب مناطها، وبحسب حال موردِها. ٣. أنّ الأصل الأعظم الحاكم في الردّ أنّ لله الخلقَ والأمرَ والهيمنةَ بحكمه؛ وأنّه الميزانُ الأكبر الذي تُبطَل به الشبه. ٤. أنّ كليّات الشريعة ومقاصدها وخصائصها تمدّ المحاورَ بأصولٍ حاكمة تُثمر في الرد. ٥. أنّ للردّ ضوابطَ علميةً وخُلُقيّةً لا يستقيم بدونها. ٦. أنّ أصل نشأة الشبهات اختلالُ تصوّر الصورة الكلّية للشريعة وحُسنِها، بآلاتٍ من جنس الاختزال والاقتطاع والإغفال تقع على المفهوم أو المعيار أو توصيف الواقع، وترفدها أصولٌ فكريةٌ مضمَرة. ٧. أنتج البحثُ نموذجًا إجرائيًّا مؤطَّرًا بصورة الشريعة الكلّية، خطواتُه التشخيصُ، فالتخطيطُ للمعالجة، فالتأطيرُ بالصورة الكلّية، فهدمُ الشبهة، فبناءُ الصورة الصحيحة ومقابلتُها بالمتوهَّمة، فالعَودُ إلى الأصل الأعظم. ٨. أنّ تطبيق النموذج على شبهات المرجعية الفقهية والصلاة والقوامة والتشريع الجنائيّ كشف أنّها تنشأ بآلات للتشويه صدوراً عن أصولٍ فكريةٍ مضمَرة، وأنّ ما دخل منه الطعنُ ينقلب موضعَ حُسنٍ متى صُحّحت الصورةُ الكلّية.

التوصيات: العنايةُ في برامج معالجة الشبهات ومناهج إعداد الدعاة ببناء التصوّر الكلّيّ قبل الجواب الجزئيّ، وتدريبُ المحاورين على تشخيص الأصول الفكرية الكامنة خلف الشبهة ومراعاة حال المستشكل؛ وتضمينُ برامج التأهيل العلميّ والدعويّ مقرّراتٍ تُرسّخ الأساسَ الإيمانيّ واليقينَ السابق، وتبني التوازنَ والشمولَ في التكوين المعرفيّ، وتدرّب على الدراسة النقدية المتأنّية مع الرجوع إلى المتخصّصين؛ ودعوةُ الباحثين والمراكز العلمية المتخصّصة إلى مواصلة اختبار الإطار بتطبيقاتٍ من أبوابٍ أخرى وتطويرِ نموذجه الإجرائيّ بما تكشفه التطبيقات.

الكلمات المفتاحية: منهجية الردّ على الشبهات - كمال الشريعة - محاسن الشريعة - النموذج الإجرائي - الأصول الفكرية المعاصرة - أداة إبراز الكمال.

ISSN : 2410-1818

A Methodological Perspective on Repelling Doubts Raised Against the Perfection of the Sharīʿa

Dr. Tariq bin Talal bin Muhsin Angawi*

*Associate Professor of Fiqh, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University

Abstract

Objectives: To define the concept of a doubt and the modes of its presentation, and to show the effect of a distorted conception of the holistic image of the Sharīʿa and its merit in generating doubts; to ground the principles of response in the supreme principle (God's exclusivity in creation and command) and in the universals, objectives, and characteristics of the Sharīʿa, and to set its scholarly and ethical controls; to present the causes of doubts and their underlying premises and to classify them methodologically; to construct a procedural model that anchors the particular answer in the holistic foundation; and to test it through applications to well-known doubts.

Methodology: Inductive-analytical, deductive-constructive, and applied approaches.

Findings: 1. Responding to doubts requires a methodological framework that extends from the establishment of the perfection of the Sharīʿa. 2. Engagement with a doubt varies according to its locus - the concept of the ruling, its criterion, or the depiction of reality - and according to the state of its presenter, whether a learner, a perplexed inquirer, or an objector. 3. The supreme governing principle in response is that creation, command, and sovereign judgment belong to God alone; this principle is the ultimate criterion by which doubts are invalidated. 4. The universals, objectives, and characteristics of the Sharīʿa supply the interlocutor with governing principles that bear fruit in the response. 5. Response has scholarly and ethical controls without which it is not sound. 6. Doubts originate in a distorted conception of the holistic image of the Sharīʿa and its merit, effected through instruments such as reduction, excision, and disregard, which strike at the concept of a ruling, the criterion by which it is judged, or the description of reality, and are fed by hidden intellectual premises. 7. The research produced a procedural model framed by the holistic image of the Sharīʿa, its steps being: diagnosis of the doubt and its holder, then planning the treatment, then framing by the holistic image, then demolition of the doubt, then construction of the correct image against which the imagined one is set until the alleged defect proves to be a point of excellence, then the return to the supreme principle; accompanied by dialogue skills that prepare the interlocutor for acceptance. 8. Applying the model to the cases of the authority of fiqh, the ritual prayer, marital guardianship, and criminal penalties shows that they arise through the said instruments of distortion from hidden intellectual premises, and that the very point of attack proves to be a point of merit once the holistic image is set right.

ISSN : 2410-1818

Recommendations: Giving priority, in programmes for treating doubts and in curricula for preparing preachers, to constructing the holistic conception before the particular answer, and training interlocutors to diagnose the intellectual premises underlying a doubt and to consider the state of its presenter; incorporating into programmes of scholarly and daʿwah training courses that consolidate the foundation of faith and prior certainty, build balance and comprehensiveness in scholarly formation, and train in patient critical study with recourse to specialists; and calling upon researchers and specialised academic centres to continue testing the framework through applications to other domains and to refine its procedural model in their light.

Keywords: methodology of refuting doubts - perfection of the Sharīʿa - merits of the Sharīʿa - procedural model - contemporary intellectual premises - the instrument of demonstrating Sharīʿa perfection.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، والصلاة والسلام على من بُعث بالبيّنات والهدى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أمّا بعد.

فإنّ كمالَ الشريعة حقيقةٌ نطق بها التنزيلُ وأجمعت عليها الأمّة، يُبصِرها كلُّ من تأمّل خصائصَها وكليّاتها ومقاصدها ومحاسنَها، وحقٌّ على البحث العلميّ أن يعتني بإبراز هذا الكمال والدفاع عنه؛ لا بملاحقة آحاد الشبه فحسب، بل بردٍّ منهجيٍّ يصدر عن حقيقة الكمال ودلائله، ويستند إلى أصولٍ حاكمةٍ تضبط النظرَ، ومنهجيةٍ تكشف منطلقاتِ الاستشكال.

ومن هنا يأتي هذا البحث بانيًا إطارًا منهجيًّا للدفاع، قائمًا على استثمار معطياتِ الكمال - أركانِه ودلائلِه وأداتِه - ونظمِ ما تفرّق عند الباحثين من أصولٍ وضوابطَ ونماذجَ في إطارٍ واحدٍ يُقدِّم التصوّراتِ الكلّيّةَ والأصولَ الحاكمة، ويصنّف الشبهات منهجيًّا، ويبني نموذجًا إجرائيًّا لمعالجتها.

مشكلة البحث وتساؤلاته

تنبع مشكلةُ البحث من تعدّد الشبهات المثارة حول كمال الشريعة وتجدّدها، وقصور الطابع الجزئي في معالجتها؛ والفجوةُ العلميةُ التي يتصدّى البحثُ لسدّها هي غيابُ إطارٍ منهجيٍّ حاكمٍ يصدر عن صورة الشريعة الكلّية، ويكشف منطلقاتِ المستشكِل، ويرسم خطواتِ المعالجة. ومن ثَمّ يتوجّه البحثُ إلى سؤالٍ رئيس: كيف يُبنى إطارٌ منهجيٌّ منضبطٌ للردّ على الشبهات المثارة حول كمال الشريعة، يجعل مدارَ المعالجة على التأصيل الكلّيّ المنبثق منه، ويستوعب الجزئيّ بردّه إليه؟ وتتفرّع عنه التساؤلات الآتية:

١. ما حقيقة الشبهة، وما صلتُها بما تُورَد به من استفهامٍ وإشكالٍ واعتراض؟

ISSN : 2410-1818

٢. ما علاقة الشبهات بصورة الشريعة الكلّية وحُسنها؟

٣. ما الأصول الحاكمة في الردّ، وما ضوابطه العلمية والخُلُقيّة؟

٤. ما أسباب ورود الشبهات ومنطلقاتها، وكيف تُصنّف؟

٥. ما خطوات النموذج الإجرائيّ لمعالجتها، وكيف يُردّ فيه الجوابُ الجزئيُّ إلى التأصيل الكلّيّ؟

٦. كيف يُطبّق الإطارُ على شبهاتٍ مشهورة؟

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في سدّه فجوةً بين تقرير كمال الشريعة وبين الدفاع عنه، فيُحوّل معطيات الكمال إلى أدواتٍ في الردّ؛ وفي أنّ تحريرَ الأصول الحاكمة وبناءَ النموذج الإجرائيّ يعصمان الدفاعَ من الاضطراب والانجرار إلى منطلقات المستشكِل قبل تفكيكها؛ وفي حاجة الساحة المعاصرة إلى منهجٍ مؤصّل يردّ الجزئيّ إلى كليّه.

أسباب اختيار الموضوع

١. جلالةُ المطلب؛ فصناعةُ الردّ على المبطلين والذبُّ عن كمال الشريعة من أشرف مقامات العلم[1].

٢. تكاثرُ بثّ الشبهات حول أحكام الشريعة في العصر الحاضر، وتنوّعُ مآخذها ومنطلقاتها.

٣. غلبةُ الطابع الجزئيّ على معالجة الشبهات، وقلّةُ ما أُفرد لتأصيل الردّ صدورًا عن صورة الشريعة الكلّية.

٤. خبرةٌ عمليّةٌ امتدّت سنواتٍ من حوارات مباشرة، تبيّن بها أثرُ الإطار الكلّيّ في الجواب.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

١. تحريرُ مفهوم الشبهة وأحوالِ إيرادها، وبيانُ أثر اختلال تصوّر صورة الشريعة الكلّية وحُسنها في نشوئها.

٢. تأصيل الأسس المنهجية للردّ وضبطُ ضوابطه العلمية والخُلُقيّة.

٣. بيان أسباب ورود الشبهات ومنطلقاتها، وتصنيفها تصنيفًا منهجيًّا.

٤. بناء نموذجٍ إجرائيٍّ لمعالجة الشبهة، يجعل مداره على التأصيل الكلّيّ وردّ الجزئيّ إليه.

٥. اختبار الإطار بتطبيقاتٍ على شبهاتٍ مشهورة.

---

[1] ينظر: التبيان في أيمان القرآن، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، (٣١٠).

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة

الكتابةُ في ردّ الشبهات قديمةٌ جديدة، وأكثرُها يعتني بالردّ على آحاد الشبه، وبعضها يعتني بتقعيدِ أصولِ الردّ وصياغةِ نماذجَ له. وهذه الدراسةُ تنظّم ذلك في إطار التأصيل الكلّيّ المنبثق من كمال الشريعة. وفيما يأتي أقربُ الدراسات صلةً مع بيان موضع الإفادة منها والإضافة عليها:

أوّلًا: دراستا د. مطلق الجاسر؛ أولاهما كتابُ «ترياق: نحو معالجة تأصيلية للشبهات الفكرية»، الذي قدّم معالجةَ أصول الشبهة على علاج فروعها، فبناه على تصحيح مصادر المعرفة، وذلك بعد تقرير مقدّمات عن الشبهات، ثمّ سلط الضوء على المناهج المؤسّسة للشبهات، والأسسِ التي تُبنى عليها الشبهات، وقدّم خطواتٍ عمليةً لنقضها في خريطة عمليّة، مطبّقةٍ على نماذج[1]؛ والكتاب في معالجاته يتّسع نطاقًا إلى ما هو أبعد من دائرة كمال الشريعة، فهو يركّز على عموم الشبهات العقدية والشرعية ويهتم بمعالجة جذور الانحراف الإلحادي في عمومه، وقد عالج الشبهات المتعلّقة بالأحكام من نفس المنظور العام لمعالجة جذور الشبهات ونقد الاستدلال الخاطئ، دون تركيز على إعادة بناء التصوّر عن كمال الشريعة بأداةٍ منهجية. وهكذا بحثه الآخر «نموذج لتفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية وتطبيقه على شبهات فقه الحدود»؛ ركّز فيه على معالجة شبهات ترد على الأحكام الفقهية من خلال تجزئتها إلى وحدات بأسلوب النموذج البحثي الذي يحوّل المنهجية النظريّة إلى إطار عملي، وقد ركّزت خطواتُه على كشف مقدّمات الشبهة، وبيان إجمالها، ثمّ مراعاة تطوّر الكلمات الدلالي واستحضار السياق التاريخي؛ ثمّ التثبّت من صحّة النقل؛ ثمّ كشف ونقد المرجعية التي تستند لها الشبهة. ويتبيّن من التطبيقات أنّ معالجة مقدّمات الشبهة تتضمّن شيئًا من إعادة بناء التصوّر عن الأحكام الشرعيّة التي تتقاطع مع دائرة تركيز هذا البحث، ولكنّ النموذج لا ينظّر بوضوح لهذه المعالجة وإنّما يطويها ضمن الخطوات الإجرائية التي ذكرها بإجمال[2]، وهو ما يطوّره هذا البحث بتوظيف نظريّة كمال الشريعة وأداتها المنهجيّة. فموضعُ الإفادة منهما مبدأُ تقديم معالجة الأصول وخريطةُ الخطوات؛ وموضعُ الإضافة جعلُ كمالِ الشريعة نفسِه أصلَ المعالجة وأداتَها ومدارَها.

ثانيًا: دراساتٌ تعتني بتقعيد الردّ ومشروعيّتِه وضوابطِه، وبعُدّة المحاورِ وآدابه، وبجمع الشبهات وأجوبتها؛ فتتقاطع مع البحث في جوانبَ تأصيليّةٍ نطاقها أعمُّ من جانب الأحكام، وهي لا تصدر بوضوح عن كمال الشريعة أصلًا حاكمًا ومدارًا للمعالجة. ومن أهمّها:

---

[1] ينظر: ترياق: نحو معالجة تأصيلية للشبهات الفكرية، تأليف: مطلق بن جاسر الجاسر، (١٢-١٣).

[2] ينظر: «نموذج لتفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية وتطبيقه على شبهات فقه الحدود»، تأليف: مطلق بن جاسر الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، مج ٣٦، ع ١٢٤ (٨١-١٢١).

ISSN : 2410-1818

١. دراسةُ عبد التوّاب عثمان «منهجية الردّ على الشبهات: تصوّر مقترح»[1]؛ ركّزت على ضوابط تتّصل بالمحاور وأسلوبِ الحوار، صيغت متفرّقةً لا ضمن نموذجٍ مرتّب، ودون تطبيقات.

٢. دراسةُ شميم أحمد «منهج الدعوة الإسلامية في الردّ على الشبهات: دراسة منهجية تأصيلية»[2]؛ أصّلت معاني الشبهات وأسبابَها ودوافعَها، ومنهجَ القرآن في معالجتها، وضوابطَ الردّ الخُلُقيّة من الكتاب والسنّة ومنهج السلف، وضربت أمثلةً لشبهات تورد على الشريعة. ولم تصدر عن أصلٍ حاكمٍ واحدٍ ينتظم به الردُّ.

٣. كتابُ «قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية» لأحمد قوشتي عبد الرحيم[3]؛ وهو عامٌّ في الردود العقدية لا يركّز على خصوص شبهات الأحكام، كما أنّ قواعده نُثرت دون ترتيبٍ نظريٍّ وإطارٍ عمليٍّ منظّم.

٤. كتابُ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي «قواعد ومنطلقات في أصول الحوار ورد الشبهات»[4]؛ وفيه توطئةٌ في حكم المجادلة ثمّ أربعٌ وثلاثون قاعدة، وصفَ مؤلّفُها مادّتَها بأنّها الضوابطُ النفسية التي يراعيها المتصدّي لهذا الباب، ودعا في خاتمته إلى إعادة ترتيبها والإضافة إليها.

٥. وفي المنهج القرآنيّ دراستان، أولاهما للهدب «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات: خصائصه وقواعده»[5]. والأخرى للقرني «منهج القرآن الكريم في إبطال حجج المخالفين لدعوة الرسل»[6]. وهما في تقرير المنهج القرآنيّ العامّ دون نموذجٍ إجرائيٍّ لشبهات الأحكام.

٦. موسوعاتٌ جامعةٌ للشبهات وأجوبتها، كموسوعة «بيان الإسلام: الردّ على الافتراءات والشبهات»[7]، و«موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام»[8]. وهي جوابيّةٌ جزئيّةُ المنزع بطبيعتها.

---

(1) ينظر: «منهجية الردّ على الشبهات: تصوّر مقترح»، تأليف: محمد محمد أحمد عثمان عبد التوّاب، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية – جامعة الأزهر، مج ٤٨، ع ٢ (٨٣–١٢٤).

(2) ينظر: منهج الدعوة الإسلامية في الردّ على الشبهات: دراسة منهجية تأصيلية، تأليف: شميم أحمد بن عبد الحكيم، رسالة دكتوراه – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(3) ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، تأليف: أحمد قوشتي عبد الرحيم.

(4) ينظر: قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردّ الشبهات، للرحيلي (٦٣).

(5) ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات: خصائصه وقواعده»، تأليف: مي بنت عبد الله الهدب، مجلة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٨٤ (١٩٢–٢٥٦).

(6) ينظر: منهج القرآن الكريم في إبطال حجج المخالفين لدعوة الرسل عليهم السلام، تأليف: عبد الله بن علي القرني، رسالة ماجستير – جامعة أم القرى.

(7) ينظر: موسوعة بيان الإسلام: الردّ على الافتراءات والشبهات، إعداد: نخبة من العلماء، وهي في ٢٤ مجلدًا.

(8) ينظر: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، فكرة وإشراف: سليمان بن دُريع العازمي، جمع وإعداد: أحمد بن سليمان أيوب وفريقٍ من ١٦ باحثًا بمجمع التوحيد الإسلامي ببلبيس، وهي في ١٢ مجلدًا، ومنهجُها مبسوطٌ في (١/١٥).

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: دراسةٌ في أصل الأداة التي يقوم عليها هذا البحث: «نظرية كمال الشريعة: دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار» لطارق بن طلال عنقاوي[1]؛ حرّرت مفهوم كمال الشريعة ونظمته نسقًا تصوّريًا قائمًا على أركان هي مقاصد التشريع وكلّيّاتِه وخصائصِه، وبيّنت وجه دلالة تضافرهما على الكمال، ثمّ صاغت من ذلك «أداةَ إبراز الكمال» بإجراءاتها وضوابطِ توظيفها، وضمّت إليها برهان الإعجاز التشريعيّ. ومجالُها تقريرُ الكمال والاستدلالُ عليه واستثمارُه في الجملة، ولم تُفرد بابَ الشبهات بمعالجةٍ منهجيّة، ولا نزّلت الأداةَ على مقتضياته من تصنيف الشبهات وأسبابها وضوابطِ الردّ؛ فموضعُ الإفادة منها هي النظريّةُ وأداتُها المنهجيّة، وموضعُ الإضافة عليها تنزيلُ الأداة في نموذجٍ إجرائيٍّ لردّ الشبهة، وضمُّها إلى ما تفرّق عند الباحثين من أصول الردّ وضوابطِه، وإلى ما أثمرته خبرةٌ مباشرةٌ في معالجة الشبهات.

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ الفجوةَ التي يسدّها هذا البحثُ أنّه - فيما اطّلعتُ عليه - أوّلُ دراسةٍ تبني منهجية ردّ الشبهة على التأصيل الكلّي الذي ينطلق من كمال الشريعة، وتجمع في ضوء ذلك الأصولَ الحاكمة وضوابطَ الردّ وتصنيفَ الشبهات والنموذجَ الإجرائيّ في إطارٍ واحد.

منهج البحث وحدوده

اعتمدت المنهجَ الاستقرائيّ التحليليّ في تتبّع جهود تأصيل الردّ وتحليلِ الشبهات وأصولِها الفكرية، والمنهجَ الاستنباطيّ في تركيب الإطار المنهجيّ واستخراجِ أصوله وضوابطِه وبناءِ نموذجه الإجرائيّ، والمنهجَ التطبيقيّ في تنزيل النموذج على شبهاتٍ مختارة يظهر بها تفعيلُه وتتبيّن صلاحيتُه.

خطة البحث

انتظمت خطةُ البحث في مقدّمةٍ وتمهيدٍ وأربعة مباحثَ وخاتمة:

- التمهيد، ويشتمل على تعريف المصطلحات.
- المبحث الأول: المنظورُ الكلّيّ للردّ على الشبهات.
- المبحث الثاني: أسباب ورود الشبهات وتصنيفها، والأصولُ الفكرية الحاكمة في خلفيتها.
- المبحث الثالث: النموذج الإجرائيّ لمعالجة الشبهة ومحاورة صاحبها.
- المبحث الرابع: تطبيقات النموذج.

ثمّ الخاتمة بأبرز النتائج والتوصيات، فقائمة المصادر والمراجع.

---

[1] ينظر: «نظرية كمال الشريعة: دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار»، تأليف: طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية – جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مج ١٣، ع ١٨١ (٤٠-٧٦).

ISSN : 2410-1818

تمهيد

أولًا: تعريف الشبهة.

الشبهة في اللغة من الاشتباه والالتباس[1]. وهي في الاصطلاح «وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له»[2]، وإنّما كانت كذلك لأنّه يلتبس فيها الباطل بصورة الحقّ[3].

ثانيًا: تعريف كمال الشريعة

يراد بوصف الشريعة بالكمال أنّها كمَلت مضمونًا ونظمًا: فمعانيها وقيمُها ساميةٌ بالغةٌ غايةَ الحُسن، ونظامها محكمٌ حافظٌ لها؛ فلا نقصَ فيها ولا حاجةَ إلى زيادةٍ أبدًا، وهي وافيةٌ بحاجات الإنسان على التمام، مهما تنوّعت الظروف ومضت الأزمان؛ فكمالُها كمالٌ ذاتيٌّ مطّردٌ، وهو كمالٌ في المضامين والنظام جميعًا؛ فمعانيها وقيمُها ساميةٌ بالغةٌ غايةَ الحُسن، ونظامُها محكمٌ حافظٌ لها

ثالثًا: التعريف بنظريّة كمال الشريعة

المرادُ بـ«نظرية كمال الشريعة»: نسقٌ تصوريٌّ يجمع مقاصدَ الشريعة وكليّاتِها وخصائصها - من الربّانية والكمال والشمول والتوازن واليسر والواقعية والمرونة والمنهجية والمعيارية والتكامل - في دلالةٍ متضافرةٍ على كمالها، ويصوغ من هذه الأركان أداةً تُبرِز هذا الكمالَ إجمالًا وتفصيلًا، ويبني برهانًا يضمّ إلى دلالة الأركان من المعطيات ما يُجلّي إعجازَها[4].

---

(1) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، مادة (شبه) (١٣/٥٠٣-٥٠٤).

(2) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، (١/٣٩٤).

(3) ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات»، للهدب (٢٠١).

(4) ينظر تفصيلَه في: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٤٠-٧٦)، والتعريفُ بالنظرية في (٤٨-٤٩)، وأركانُها في (٥٠-٥٦).

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: المنظورُ الكلّيّ للردّ على الشبهات.

المطلب الأول: الأصل الأعظم الحاكم: لله الخلقُ والأمر

يقوم الردّ على أصلٍ تتفرّع عنه الأصول، وهو أنّ الله سبحانه له الخلق والأمر، وأنّ العبودية الخالصة له غايةُ الخلق، وأنّ الهيمنة لحكمه والخضوع المطلق له، وأنّ كلّ ما خالف حكمه باطل. قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأَعْرَاف :54] ، وقال: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يُوسُف : 40]. وهو أصلٌ مبرهَنٌ يمثّل رؤيةً للوجود تؤثّر في كلّ شيء؛ فعظمةُ الله وحقُّه وكونُ العبودية غايةَ الخلق حقيقةٌ قامت عليها البراهين[1].

وهذا الأصل هو الميزان الأكبر الذي تُبطل به الشبه[2]؛ فإنّ كثيرًا من الشبه إنّما يقوم على منازعة هذا الأصل بجعل معيارٍ بشريّ حاكمًا على حكم الله. والدليلُ القطعيّ لا يعارضه إشكالٌ معارضةً حقيقية؛ ومن ثَمّ تُدرَس أدلّةُ الأصل أوّلًا ثمّ تُحَلّ الإشكالات، لا أن تُجعَل الإشكالاتُ هي البوصلة[3].

وإنّما يُعارَض هذا الأصلُ المبرهَنُ بأصولٍ فكريةٍ غيرِ مبرهَنةٍ، نسبيّةٍ لا تصلح أن تكون مطلقاتٍ معياريةً حاكمة، بل يُفضي غيابُ المرجعية الدينية فيها إلى انعدام أساسٍ ثابتٍ للقيم والأخلاق. ومن هنا كان من أسس الردّ كشف زَيْفِ تلك المنطلقات ونسبيّتَها - تخليةً - ثمّ تأسيس الكليّاتِ الإسلاميةَ المقابلةَ الصادرةَ عن هذا الأصل - تحليةً -، فبه تنحلّ الإشكالاتُ وتنهدم الأصولُ المخالفةُ لقوّة أدلّته وعِظَم أثره.

المطلب الثاني: عُدّةُ الردِّ العلميّة: مقاصدُ الشريعة وكليّاتُها وخصائصُها.

من الأصول المنهجية أنّ الكليّات هي المرجع الذي يُردّ إليه الحكم عند الاستشكال، وذلك لما فيها من الإحكام والوضوح. قال ابنُ تيمية رحمه الله: «لا بدّ أن يكون مع الإنسان أصولٌ كلّيةٌ يردّ إليها الجزئيات ليتكلّم بعلمٍ وعدل»[4]. وقرّر الشاطبيّ إنّ الراسخين «لا يتّبعون إلا المحكمَ وهو أمُّ الكتاب ومعظمُه، فكلُّ دليلٍ خاصٍّ أو عامٍّ شهد له معظمُ الشريعة فهو الدليل الصحيح.. »[5].

---

[1] كمال الله تعالى حقيقةٌ عقلية فطرية تتلازم مع أدلة وجوده سبحانه، وهي بدورها أدلة عقلية فطرية قطعية، ومن لوازم كمالِه عظمتُه وكونُ حقّه أعظم حقٍّ في الوجود، وذلك يستلزم عبوديته وحده والخضوع له في كل شيء بإطلاق. ينظر: المُيسّر في تعزيز اليقين (١): أدلة وجود الله عز وجل وكماله، تأليف: مجموعة من المؤلفين بإشراف: طارق بن طلال عنقاوي، (١٢٤-١٣٣)؛ ومجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، (١٥٠/١٠).

[2] ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات»، للهدب (٢٢٢).

[3] ينظر: إضاءات منهجية – ترتيب التفكير بحثًا عن اليقين، تأليف: طارق بن طلال عنقاوي، (٤١-٤٣).

[4] منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٨٣/٥).

[5] الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، (٦/٢).

ISSN : 2410-1818

والعُدّةُ الكليّةُ للردّ على الشبهات حول كمال الشريعة هي أركانُ «نظرية كمال الشريعة» كما قرّرها بحثُها المحالُ عليه، وتُعرَض هنا ملخّصةً بتصرّفٍ مع إبراز وظائفها في الردّ.

أولًا: مقاصدُ التشريع. وهي مراتبُ يعلوها مقصدٌ أعظم هو تحقيقُ العبودية الخالصة لله تعالى، وهو غايةُ الخلق، ثم مقاصدُ كليّةٌ في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي الضروراتُ الخمس، ثم مقاصدُ الأبواب المتفرّعةُ عنها، ثم الحِكَمُ الجزئية في آحاد الأحكام. وهذه المرتبةُ الأخيرة هي التي تركّز عليها غالب الإشكالات.

وبالعلم بمقاصد التشريع يتمكّن الردّ من إبراز حكمةَ الحُكْم وإرجاعها إلى مقاصد بابها، ثم إلى المقاصد الكبرى، لتكون حلقةً في نسق، فيتحوّل ما يُتوهّم نقصًا إلى وجهِ حكمةٍ ورحمة؛ لكنّ على الردّ مسؤولية في التثبّت فيما ينسبه للشرع كما عليه مسؤوليّة الذبّ عنه، فالقول على الله بغير علم من أعظم المحرّمات، فيجب ألّا يُنسَب إلى الشريعة من الحِكَم والمقاصد إلا ما دلّ عليه الدليل أو غلب على الظنّ بسلوك طرق الاستنباط المعتبرة، وتُراعى في الصياغة رتبةُ ظهور وجه الحكمة؛ فما خفي وسِعَ فيه إظهارُ احتمال الوجوه المستقيمة دون جزم.

وبالجوانب التأصيلية يزِن ويُدقّق الردّ الاجتهادات فيما ينسب للشريعة من المحاسن، وفي علم المقاصد مباحث نظرية مهمّة لتأهيل الناظر في المقاصد الجزئية، كتحريرِ حقيقة المقصد ومسالكِ الكشف عنه وتقسيمِه بمراتبه إلى ضروريّ وحاجيّ وتحسينيّ، وأصليّ وتابع، ومقصدٍ عامّ ومقصدِ بابٍ ومقصد حكمٍ، وقواعدِ الموازنة عند التزاحم.

ومورد الردّ في معرفة المقاصد لما يدافع عنه هو أولًا ما كتبه المتخصّصون في بيان مقاصد الأحكام والدفاع عنها؛ ثم البحثُ في مظانّ التعليل الفقهيّ في كلام الفقهاء والمفسّرين وشرّاح الحديث في مواضع نصوص الأحكام؛ ثم سلوكُ مسالك الكشف عن المقاصد المقرّرة، من النصّ على المقصد، واستقراءِ النصوص لاستنباط المقصد، واستنتاجِ التبعيّ من الأصليّ، والتعرّفِ على المقصد بجهة المناسبة -أي أن يدرك العقلُ ملاءمةَ الحكم لجلب مصلحةٍ أو درء مفسدة، فتُعرَف مقصوديتُها إذا شهد الشرعُ لها أو لجنسها[1].

وحاجةُ الردّ إلى العلم بالمقاصد آكدُ من حاجته إلى غيره؛ فإنّ عامّة شبهات الأحكام تتّجه إلى الطعن في الحكمة بنفيها من أصلها فيردّ بإثباتها؛ أو الطعنِ في كمالها فيردّ بإبراز تفاصيل ما فيها من أوجه الكمال؛ أو دعوى التناقض بين حكمين فيستعمل الفروق الفقهية التي تعنى بالجمع والفرق حسب المعاني والمقاصد؛ أو دعوى عدم الاطّراد بوجود الحكم دون حكمته، فيدفعها بإبراز واقعية التشريع ويسره ومنهجيته في تعليق الحكم بالعلّة. وخلاصة ذلك أنّ الشريعة تقدّم أرجحَ المصالح وتدرأ أعظمَ

[1] ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف: نعمان جغيم؛ و«نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٦٠-٦١).

ISSN : 2410-1818

المفاسد وتحتمل الأدنى لأجل الأرجح[1]، وأنّ الإحاطة التامّة بتقدير ذلك لله وحده، فيُردّ ما خفي وجهُه إلى التسليم.

ويحكم الشرحَ المقاصديّ عند الاستشكال ضوابطُ هي:

١. ردُّ تفاصيل الشرع إلى مقصد العبوديّة لله وإقامةِ مصالح الدارين، وعدمُ الاختزال في الجانب الدنيويّ.

٢. عدمُ الحكم للمصلحة بمجرّد الذوق والاستحسان، واعتبارُها ضمن نظام الشرع.

٣. مراعاةُ تمايز المقاصد بالأولوية؛ ليُفهَم وجهُ التقديم والتأخير عند التزاحم.

٤. مراعاةُ انتظام المقاصد في منظوماتٍ داخل كلِّ باب، وعدمُ عزل الجزئيّ عن منظومته.

٥. اعتبارُ الغالب في معظم أحكام الشريعة دون النوادر.

٦. استحضارُ قاعدة احتمال المفسدةَ المرجوحةَ لأجل المصلحة الراجحة، قال تعالى: ﴿قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البَقَرَة : 219]، واغتفارِ تخلُّفَ الجزئيّ حفظًا للكليّ الأهمّ كاستقرار التشريع[2].

ثانيًا: كليّاتُ التشريع. وهي قضايا كليّةٌ من حيث اشتمالُها على جزئيّات موضوعها[3]؛ ويدخل فيها كلُّ ما في التشريع من قواعد عامّةٍ وأصولٍ ومنهجيّات - كقواعد أصول الفقه والتفسير والحديث، والقواعد الفقهية - بل تدخل فيها المقاصدُ لأنّها معانٍ كليّة، وإنّما أُفردت بالحديث لعِظَم شأنها في الردّ، والكليّاتُ خيطُها الناظمُ ومعقدُ معانيها السامية، فهي تجمع متفرّقَ أحكام الشريعة وتردّ فروعَها إلى أصولها. وينبغي أن تُعدّ في كليّات التشريع كليّاتِ القيم التي تجمع أمّهاتِ الفضائل أمرًا - كالعبودية لله والعدل والإحسان والرحمة والصدق والعفاف والوفاء - وأمّهاتِ الرذائل نهيًا - كالشرك

---

(1) العلّةُ وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ تُناط به الأحكام، بخلاف الحكمة التي قد لا ينضبط تعليق الحكم بها. وبه يُجاب عن استشكال وجود سببُ التحريم أحيانًا دون مفسدته -كالنظر المحرَّم لا يعقبه دائمًا وقوعٌ في الفاحشة- ، فربط الحكم بالوصف الظاهر، كربطِ قصر الصلاة بالسفر لا بالمشقّة، يُحقّق يُسر الإدراك واستقرارِ التطبيق، وفيه مراعاةٌ للمصلحة الغالبة لا القطعية بالضرورة؛ فيوسّع دائرةَ الحكم احتياطًا للمصلحة أو دفعًا للمفسدة وتيسيرًا. بل تنقلب القاعدةُ حجّةً على المستشكِل الذي يحاكم السلوك إلى معاييرَ هلاميّةٍ غيرِ منضبطةٍ كالإنسانية، فيُقال: أصلُك لا ينضبط فلا يصلح معيارًا. قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٠/٢١): «فإنّ المظِنّة إنّما تُقام مقامَ الحقيقة إذا كانت الحكمةُ خفيّةً وكانت المظِنّةُ تُفضي إليها غالبًا». وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، (٩٨/١-١٠٠).

(2) ينظر: الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، على ترتيب الضوابط: الأول: (٩/٢، ٢٨٩)، والثاني: (٦٣/٢)، والثالث: (١٧/٢-١٨، ٣٠٠)، والرابع: (١٧٤/٣)، والخامس: (٨٤/٢)، والسادس: (٦٣/٢ وما بعدها، ٨٣/٢).

(3) ينظر: كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، (٢١٣/١).

ISSN : 2410-1818

والكفر والظلم والفواحش والبغي وقول الزور - ، بل إنّ هذه الكليّات القيمية هي مادّةُ التشريع العليا التي تخدمها نظمُه؛ تتواطأ الفطرُ السليمة على استحسانها، وتشهد لها العقولُ الراجحة[1].

ولعلم أصول الفقه ثمارٌ إجماليةٌ تعين على الردّ على الشبهات على كمال الشريعة[2]، أبرزُها عشر:

1. ضبطُ الأدلة إجمالًا وتثبيتِ حجّيتها وردِّ الشبه عنها، فإذا رجع الخللُ إلى عدم الاعتراف ببعض الأدلة أو إقحامِ ما ليس بدليل، أقام المحاورُ الحجّةَ على الدليل الإجمالي.
2. وضبطُ كيفية الاستدلال، وهي أداةُ تصحيح الخلل في فهم النصوص بعد الإقرار بحجّيتها.
3. بيانُ عِظَم شأن الاجتهاد وابتنائه على أهليّة، فتُكبح جرأة من يتجرّأ على تأويل النصوص بلا علم.
4. إبرازُ المنهجية التفصيلية في الفهم المستقاةِ من الوحي واللغة، فتبطُل فوضى تعدّد التفسير والانتقائية.
5. بيانُ اشتمال الشريعة على المصالح والمقاصد من مباحث الأدلة التي يبنى فيها على المعاني كالقياس.
6. إثبات عمومُ الشريعة وأصل جريان فهم النصوص على الظاهر، فيُنقض تعطيل أحكامها بحبسها في سياقاتٍ ضيّقةٍ.
7. تثبيتُ حجّية الإجماع، فيمتنع القدح في الثوابت بحجة التجديد.
8. بناءُ ملكة النقد من التمرّس على البحث الأصوليّ الذي يُمحِّص الأصولَ والحجج.
9. معرفة أصول منهجية تخدم الجمع والتفريق في دفع رمي الشريعة بتسوية المختلفات أو تفريقِ المتماثلات.
10. معرفة ضوابط تغلق باب التذرّع ببعض الآراء الأصولية -كالتوسّع غير المنضبط في المصلحة أو دعوى السنّة غير التشريعية- لتعطيل الأحكام.

وبعلمِ القواعد الفقهية تُدرَك ملامحُ التشريع ومزاياه؛ فكلُّ قاعدةٍ انعكاسٌ لجملةٍ من الأحكام تظهر فيها معانيها، والقواعدُ الكبرى شاهدُ استقراءٍ ناطقٌ بوحدة النسق التشريعيّ؛ إذ تجري في أبواب الفقه كلِّها، ثمّ تظهر بها خصائصُ الشريعة؛ فبـ«الأمور بمقاصدها» تظهر شموليةُ مراعاة الظواهر والمقاصد والمباني والمعاني، فتتميّز التصرّفاتُ المتشابهةُ في الظاهر بمقاصدها، وتُعطى الوسائلُ أحكامَ المقاصد؛ وبـ«المشقّة تجلب التيسير» وقواعدِ الترخيص يظهر يُسرُ الشريعة ومرونتُها في مراعاة اختلاف الأحوال والقدرات؛ وبـ«اليقين لا يزول بالشكّ» وفروعِها - كأصل الإباحة وبراءةِ الذمم واستصحابِ الثابت والاعتبارِ بالغالب دون النوادر - تظهر منهجيّتُها في البناء على الأدلة واطّراحِ الظنون الضعيفة، فيَستقرّ التشريع؛ وبـ«لا ضرر ولا ضرار» - منعًا للضرر قبل وقوعه ورفعًا له بعده - وقواعدِ المصالح والمفاسد تظهر مراعاتُها للمصالح وفقهُ الموازنة عند التزاحم؛ وبـ«العادة محكّمة» تظهر واقعيّتُها إذ

---

[1] ينظر: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٥٠-٥١).

[2] ينظر: قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردّ الشبهات، للرحيلي (٥٩-٦٠).

ISSN : 2410-1818

يُرجَع إلى العرف فيما أطلقه الشرع؛ وبـ«التابع تبع» يظهر رفقُها ورعايتُها لاستقرار التشريع وتحقّق مصالحه[1].

ومن ثمار القواعد إدراكُ الجوامع التي يراعيها التشريع، وذلك مفيدٌ في شرح الحكمة؛ وإدراكُ الفروق المؤثّرة الذي يُسهم في دفع الطعون، ويزيد عمق هذا الأخير بعلم الفروق الفقهية، فالقواعدُ تجمع بالجامع المعتبَر، والفروقُ تفرّق بالفارق المؤثّر، وبذلك تُزال أوهامُ التناقض؛ إذ تُعطي الشريعةُ المتشابهاتِ أحكامًا مختلفةً لفرقٍ مؤثّرٍ حقيقيّ، أو المختلفاتِ حكمًا متشابهًا لجامعٍ معتبَر، والتمرّس على ذلك تحصل به ملكة النقد.

ثالثًا: خصائصُ الشريعة

خصائصُ الشريعة هي صفاتُ الكمال التي تتميّز بها عن غيرها، وأبرزُها إحدى عشرة: الربّانيّةُ - وهي الأصلُ الجامع الذي يرجع إليه سائرُها- والكمالُ، والفطريّةُ، واليسرُ، والواقعيةُ، والمرونةُ، والشمولُ، والتوازنُ، والمنهجيةُ، والمعياريةُ، والتكاملُ[2]. وهي ممّا يفيد جدًّا؛ فإنّ كثيرًا من الشبه على الشريعة يصادم خاصّةً بعينها، كرمي الشريعة بالشدّة مصادمةً ليُسرها ورحمتها، أو بالجمود مصادمةً لمرونتها وواقعيتها، أو بالاضطراب مصادمةً لمنهجيتها وتكاملها. ومن فوائدها كشف المسالك الباطلة في تناول الأحكام، كالاختزال ويُدفع بالشمول، والاختلال في تغليب طرفٍ على طرف، ويُدفع بالتوازن، فيُحكَم الجواب بإحضارُ الخاصّة المصادَمة بشواهدِها.

المطلب الثالث: ضوابط الرد وآدابُه.

1. أهلية التصدّي للردّ علميًا، والقدرة على الجدل[3]، والتحرّزُ من القول على الله بغير علم[4].
2. أن يكون مقصودُه إظهارَ الحقّ لا مجرد الغلبة على الخصم[5].

---

[1] ينظر: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٥١-٥٢).

[2] ينظر: المرجع السابق (٥٢-٥٥).

[3] ينظر: الاعتصام، للشاطبي (١/٣٨-٣٩).

[4] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي (١٠٣).

[5] ينظر: «منهجية الردّ على الشبهات»، لعبد التوّاب (١١٢).

ISSN : 2410-1818

3. مراعاة حال المردود عليه، فلا يناظر من لا تُجدي مناظرتُه كالمعانِد المتعنّت[1]، ومراعاةُ مآلات الردّ؛ فقد يُؤجّل أو يُمسَك عنه درءًا لمفسدةٍ أعظمَ[2]، وقد تستبق الشبهة المتوقَّعة بالتحصين قبل ورودها[3].
4. محاولة الاتفاق على أسس للحوار قبل التشعّب في التفاصيل.
5. التثبّتُ في نقل الشبهة وفهمُها قبل جوابها، وتحرير محلّ النزاع، ثمّ إحكام الجواب بأقوى الأدلّة[4].
6. ألّا يُسلِّم بتصوير المخالف للحكم وتبشيعه إيّاه[5]، فإنّ موقفه ليس معيارًا حاكمًا، ولا يصحّ أن ينطلق من مسلَّماته الفاسدة، بل يكشفها ويحاكمها، ويُلزِم صاحبَ الشبهة بإقامة الدليل عليها[6].
7. عدم تقمّص حالَ المستشكل شعوريًا، وإنما يُحكِم القضيةَ في نفسه على وجهها الموضوعيّ، ثم يدبّر طريقَ الإقناع، مستحضرًا أنّ عدم اقتناعه ليس قادحًا بالضرورة في أدلّته[7].
8. الالتزام بالآداب والقيم، كالعدلُ والرحمة والحكمة في مراعاة اختيار الأساليب الأقرب مناسبةً لحال المستشكل[8]، والاهتمام وحسن الإنصات، والصبر والتأنّي في بناءُ القناعات حسب الحال.

---

[1] قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨].

[2] امتنع النبيُّ ﷺ عن نقض الكعبة وإعادةِ بنائها على قواعد إبراهيم لحداثة عهد قومه بالإسلام؛ أخرجه عن عائشة رضي الله عنها البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه: (٣٧/١)، ح: ١٢٦.

[3] كما استبق القرآنُ شبهةَ تغيير القبلة. ينظر: «منهجية الردّ على الشبهات»، لعبد التوّاب (١١٣).

[4] ينظر: إيثار الحقّ على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني (ت: ٨٤٠هـ)، (٣٦).

[5] ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي (٣٩٦، ٩٤٠).

[6] ينظر: قواعد ومنطلقات، للرحيلي (١٧، ١٩–٢٠، ٣٩–٤٠).

[7] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي (١٤٥–١٤٦).

[8] مثلًا يراعي أنّ بعضهم يكون محبَطًا من وجود جواب، أو حاملًا صورةً نمطيةً عمّن يحاوره، فإذا وجد ما يكسر الصورةَ ويمنحه الأمل تجاوب. وينظر: قواعد ومنطلقات، للرحيلي (٤٩–٥٠).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: أسباب ورود الشبهات وتصنيفها، والأصولُ الفكرية الحاكمة في خلفيتها

المطلب الأول: أسباب ورود الشبهات

معرفة السبب معينةٌ على المعالجة، إذ يختلف العلاج باختلاف السبب وحال المستشكل، وأهم أسبابُ ورود الشبهات هي:

١. ضعفُ الإيمان والتسليم.

٢. أمراض القلوب كالهوى وإيثارُ الدنيا.

٣. الجهلُ بحقائق الإسلام وتصوّراته الكبرى، وبتاريخ التشريع وخصائصه وكليّاته.

٤. تشرُّبُ الفلسفات والتصوّرات المخالفة.

٥. الفجواتُ المنهجية في التفكير، كضعف الحسّ النقديّ.

٦. البعدُ عن أهل العلم، والانجرار وراء التشكيك في أعلام الأمة الذين عليهم مدارُ تأسيس العلوم[1].

المطلب الثاني: تصنيف الشبهات

تُصنّف الشبهات باعتباراتٍ عدّة:

1. اعتبار المصدر. فمنها شبهاتٌ من المنتسبين للإسلام، ويكثر كونها تتجه لقدح منهجيات الاستدلال المعتبرة وصولًا لتبديل أحكام الشرع التي تستشكل على خلفيات فكرية دخيلة؛ وأخرى من غيرهم كالمستشرقين، ويكثر كونها تتّجه لهدم عموم الشريعة والدين والتشكيك فيهما.
2. اعتبارِ آلة إنتاج الشبهة، أي الخللِ المنهجيّ الذي صُنعت به. فمنها ما مبناه الاعتباطية وغياب البرهنة على مستوى التصوّرات الكبرى والمنطلقات، والاختزال الذي يقتطع الجزئيّ من كليّه[2]، والاحتجاجُ بالرواية الضعيفة، ونقلُ القول مبتورًا أو تصييرُ الشاذّ معتمدًا، وسوءُ فهم النصّ مع الجهل بلسان العرب وتركِ الرجوع إلى المصادر الأصيلة[3]، والإسقاطِ التاريخيّ بمحاكمة الماضي بمعايير الحاضر، وقراءة اللفظ الشرعيّ بدلالة معاصرة[4].
3. اعتبار الخلفية الفكرية التي تنشأ منها الشبهة، كالمادية، والعقلانية المنحرفة، ومركزية الحرية، والإنسانوية، والنسبيّة؛ فهذه أصولٌ تعمل في خلفية المستشكِل[5] وتأتي دراستُها في المطلب التالي.

---

[1] ينظر: القائد إلى تصحيح العقائد، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلميّ اليماني (ت: ١٣٨٦هـ)، (١٢-١٤، ٢٣)؛ وموسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام (١٥/١).

[2] ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي (٣٥٠).

[3] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام (١٥/١).

[4] ينظر: «نموذج لتفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية»، للجاسر (٩٣-٩٦).

[5] ينظر: موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام (١٥/١)، تحت عنوان «منشأ الشبهات».

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: الأصول الفكرية الحاكمة في خلفية الشبهة

تنطلق كثيرٌ من الشبهات الموجّهة إلى الأحكام من أصولٍ فكريةٍ تُمثِّل خلفيةً مضمَرةً تؤثّر في طريقة التفكير -بشعور أو بغيره-؛ فالإنسان لا يحاكم فكرةً إلا بمنطلقات، وقد يشتدّ تأثيرُها حتى لا يُجدي النقاشُ في التفاصيل؛ إذ يبقى في الخلفية أصولٌ لا يشعر بها أو لا يرغب في إحضارها إلى الواجهة، ومفتاحُ إقناعه في النزول إليها ونقاشها لا في ملاحقة فروعها[1].

وأعظم ما يجب استحضاره الأصل الأعظم المتقدّم تقريرُه، وهو عظمةُ الله وعظمةُ حقّه، وكونُ العبودية الخالصة له غايةَ الخلق، فأيُّ أصلٍ فكريٍّ يخالفه فهو مصادمٌ لأعظم حقيقةٍ في الوجود. فهو لذلك الهدفُ الأعظمُ في غرس القناعات؛ فبإقامته تتفرّع النتائجُ الصحيحة، وتنحلّ الإشكالات، وتنهدم الأصولُ المخالفة.

ثمّ يلي ذلك إرجاع هذه الأصولُ إلى منظومةٍ فكريةٍ غربيةٍ مرّت بفلسفات الأنوار والليبرالية والعلمانية والحداثة وما بعدها، وإدراكُ خارطتها وتطوّرها يُضعِف الانبهارَ بها؛ إذ تنكشف جذورُها ومقاصدُها في إقصاء الدين، وتخبُّطُها في مرجعيّتها واختزالُها للوجود وغاياته بعيدًا عن الدين، وهو ما يهدم أساسَ القيم والأخلاق؛ ويوقع في الإغراق في المنفعة واللذّة والفردية. فالشبهات تقدح الأحكامَ بدعوى مصادمتها للقيم والأخلاق، لكنّها تقوم على أصولٍ تهدم مرجعيةَ القيم والأخلاق؛ فيرتدّ الاعتراضُ بها على نفسه.

أولًا: النزعة العقلانية. ومدارها على رفع العقل إلى مقام المعيار الأعلى المطلق الذي تُحاكَم إليه الأحكام، وجذرها عدم إدراك أدوار العقل وتنوّع مدركاته من حيث الظنّ والقطع وحدوده. وتكثر النزعة فيمن يحاول تأكيد التلاقي بين الدين والحضارة الغربية ونفيَ التعارض بينهما.

وجوابها يكمن في بيانُ طبيعة العقل ودورِه وحدوده وعلاقته بالوحي؛ فالعقل - على شرفه - محدودٌ، ومعياريّتُه الحاكمةُ إنّما هي ضروراتُه وبديهيّاتُه الفطرية، وهي مطلقاتٌ معدودةٌ يُبنى عليها التفكير؛ وما وراءها قد تدخله النسبية والتفاوت بين الأشخاص. والشبهاتُ المثارة على الأحكام لا ترجع إلى تلك الضرورات القطعية، بل إلى استذواقاتٍ واستحساناتٍ غير منضبطةٍ. فإذا احتجّ المستشكِل بالعقل قيل له: بعقل مَن؟ وبأيِّ جانبٍ منه؟ وما المعيار؟ فتنخلع المعياريةُ المطلقةُ المزعومة، ويظهر افتقارُ العقل إلى الوحي في تعرُّف الغايات والقيم بيقين؛ فالعقلُ الصريحُ لا يعارض النقلَ الصحيح بل يشهد له[2].

---

[1] ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات»، للهدب (٢١١-٢١٣).

[2] ينظر: درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، (١/١٤٧، ٢/١٤٩)؛ وإضاءات منهجية، لعنقاوي (٢٥-٣٤).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: النزعة المادية والدنيوية

تختزل الرؤية الماديّة الوجود في المادة المحسوسة وتنكر ما وراءها، وبذلك تعجز عن تعليل الغاية وتحديد القيمة؛ فإذا انحصر الوجودُ في المادة انهدم كلُّ معيارٍ للحسن والقبح، ولم يبقَ للأخلاق أساسٌ إلا اصطلاحٌ متغيّرٌ أو منفعةٌ فردية؛ فمن حاكم الأحكامَ إلى معيارٍ ماديٍّ حاكمها إلى أصلٍ يُبطِل نفسَه.

ويتّصل بالنزعة الماديّة النزعة الدنيويّة، إذ أنّ الغيب عمومًا والحياة الآخرة خصوصًا هي ممّا يخرج بالتركيز على المادة، وهي نزعة مغالاةٍ في قيمة المدنيّة والحضارة الدنيوية، تبلغ أحيانًا تخيُّلَ ما ليس في الغرب ونسبتَه إليه مع تهميش التراث وتشويهه. وقد تكون النزعة الدنيويّة نتاج الانغماس في الدنيا وإن لم ينكر المصاب بها الغيب نظريًا[1].

وكثيرًا ما تُلبّسُ هذه النزعات لبوس العقل، في حين تتنافر حقيقتها المختزلة مع العقل السليم، وتفتقر إلى البرهان، ويسود معتنقيها التخبّط والاضطراب. وفي إدراك هذا فائدةٌ كبرى في التشخيص، فليس كلُّ استشكالٍ يبدو عقليًا يكون عقليًا في الحقيقة، بل قد يكون نزعةً مادية دنيويةً تحت قناع زائف.

ثالثًا: النزعة الإنسانوية

تجعلُ النزعة الإنسانويّة الإنسان مركزَ الوجود ومعيارَه، وترفعُ «الإنسانية» قيمةً عليا حاكمة؛ وهي خلفيةٌ لكثيرٍ من شبهات العقوبات، جذرها نزوعٌ إلحاديٌّ يرفض هيمنة الدين ويُقصي هيمنته في معالجة الأخلاق والحقوق[2].

وعلاج هذه النزعة بيانُ خوائها في نفسها؛ فهي لا تملك أساسًا لتكريم الإنسان خارج الدين، بل تجعله -على أصلها التطوريّ المادّيّ- مجرّد كائنٍ ناشئٍ من مادة، وذلك في حقيقته إهانةٌ لا تكريم. وفي مقابلها يبرز في الإسلام الأساسُ المبرهَنُ لتكريم الإنسان، وهو تكريمُ الله له المرتبطُ بتحقيق عبوديته.

ومن علاج هذه النزعة بيان أنّها مبنيّةٌ على أصلٍ معادٍ للدين يفرض صراعًا موهومًا مع الخالق، ويخلع على المخلوق صفاتِ الخالق زورًا فيجعله المركزَ والسيّد، فيوقعه في عبوديةٍ للإنسان وصراعٍ مع سبب وجوده وتنافرٍ نفسيّ. وأثرُ ذلك في الشبهات بيّنٌ، فمن جعل الإنسان مركزَ الوجود استنكر كثيرًا من الأحكام المبنيّة على تعظيم الخالق وحقّه سبحانه، وتبعيّة مكانة الإنسان إلى أفعاله لا على ذاته

---

[1] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي (٢٥-٣٤).

[2] ينظر في تحرير هذه النزعة ونقدِها: الإنسانوية المستحيلة: إشكالات تأليه الإنسان وتفنيدها في الفكر المعاصر، تأليف: إبراهيم بن عبد الله الرمّاح؛ وإضاءات منهجية، لعنقاوي (٩٦-٩٩).

ISSN : 2410-1818

بإطلاق مهما فعل، وإذا أدرك المستشكل أنّ أعظم حقّ هو حقّ الله تعالى، وأنّه هو مصدر المعيارية والحكم له سبحانه، انتهى استشكاله[1].

رابعًا: نزعة الحرية

تجعل هذه النزعة الحرية قيمةً عُليا مطلقةً حاكمةً تُقاس إليها الأحكام، فتتفرّع عنها شبهاتٌ شتّى في أبواب الشريعة تتصّل بما يقيّدها من أحكام. وهي نزعةٌ لا دينيةٌ فرديةٌ نفعية، نشأت للتخلّص من هيمنة الدين وسلطته -تعميمًا من النموذج النصرانيّ-، تقدح في ثبات القيم والأخلاق[2].

والخللُ في هذا الأصل رفعُ قيمةٍ تابعةٍ إلى مرتبة الحاكم؛ فإنّ القيمة العُليا - كما تقرّر في الأصل الأعظم - عبوديةُ الله وحقُّه. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦﴾ [الذَّارِيَات : ٥٦]، وما دون هذه القيمة العليا من القيم يتبعها ويتقيّد بها. فالحرية في الشرع قيمةٌ منظَّمةٌ، مقيّدةٌ بما يمنع الضرر في الدنيا والآخرة، عامًّا كان أو خاصًّا؛ فللإنسان حرية التصرّف في ماله، ويتقيّد بأحكام مثل تحريم الربا والغرر والغش حمايةً له ولغيره، فالتقييد الشرعيّ حفظٌ للحرية من أن تنقلب أداةَ إضرارٍ بالنفس أو الغير[3]. ومن رفع الحرية إلى مقام الحاكم المطلق فقد استبعده هواه من حيث ظنّ أنّه يتحرّر. قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجَاثِيَة : 23] [4]، فالتحرُّرُ الحقيقيُّ في عبودية الله وحده، وبها تُصان الحريةُ وتُنظَّم.

ومن طرق معالجة هذه النزعة بيان سوءُ مآلها الماثلُ في واقع من تستشري فيه من مجتمعات يشيع فيها الانحطاط الخلقي والخواء القيمي، ثمّ التنبيه على أنّ تقييد الحرية ضرورةٌ يشترك في تقريرها كلُّ عاقل؛ وإنّما النزاعُ في أساس التقييد، فالإسلام هو الأساسُ المبرهَنُ الوحيد له، وما سواه - كقولهم «أنت حرّ مالم تضرّ» - نسبيّاتٌ لا تصلح مطلقاتٍ معياريةً، وفيها اختزالٌ في حصرُ الأذى في المادّيّ وإغفالُ حقّ الخالق وحقّ المجتمع. بل إنّ أصلَ النسبية الذي يبنى عليه إطلاق الحريّة والغلو فيها يُبطِل نفسَه، إذ لو كانت القيمُ كلُّها نسبيةً لما بقيت الحريّة ذاتُها حقًّا مطلقًا يُحتجّ به. ومن المهم في المعالجة إبراز مزايا الرؤية الإسلامية للحرية، من حيث مرجعيّتُها الصحيحة، وبرهانُها، وهدفُها المركزيّ - تحقيقُ العبودية لله والتحرُّرُ من عبودية من سواه - وشمولُها وضماناتُها وحدودُها[5].

---

[1] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي (٢٥-٣٤، ٩٦-٩٩).

[2] ينظر: «الحرية في المجال الأخلاقي في الفلسفة الليبرالية الغربية»، مركز سلف للبحوث والدراسات.

[3] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي، الإضاءة (١٤): الحرية والعدل ومعركة القيم (١٠١).

[4] قال قتادة: «لا يَهْوَى شيئًا إلا رَكِبَه، لا يخاف الله»؛ أخرجه الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٩٣/٢١).

[5] إضاءات منهجية، لعنقاوي (٩٦-١٠٢).

ISSN : 2410-1818

خامسًا: النزعة النسبيّة

ومدارُها على نفي المطلقات وردِّ القيم كلِّها إلى نسبيٍّ يختلف بالأشخاص والثقافات والأزمنة، فليس ثَمّ ميزانٌ فوق الفكر البشريّ يُحاكَم إليه[1]. ومن أظهر ما تتوسّل به إلى هذا النفي هو ما يعرف بالتاريخانيّةُ، التي تُنزّل النسبيّة على النصّ فيُجعَل منتَجًا ثقافيًّا ابنَ زمانه[2]؛ وجَعْلُ الجِدّة أمارةَ الصواب، فيُستحسَن الجديدُ لجِدّته ويُستهجَن القديمُ لقِدَمه من غير نظرٍ في الدليل[3].

وموضعُ نقضِ النسبية هو من نفسها؛ فنفيُ المطلق دعوى مطلقةٌ إن صحّت بطلت، وقولُهم: " كلُّ فكرةٍ بنتُ عصرها " هي بنتُ عصرها، وما استُحدث اليومَ قديمٌ غدًا. ثمّ إنّ المعارِض لا يعترض إلّا بقيمةٍ يعاملها معاملةَ المطلق، فينفي المطلقَ في مقام الهدم ويستدعيه في مقام الاعتراض.

وللنسبية صلة وثيقة ببقيّة الأصول، فالماديّةُ والدنيويّةُ تُفضيان إليها، إذ المعياريّةُ معنًى عقليّ فوق المادّة، متّصلٌ بفطرة الله تعالى وبجزائه في الآخرة؛ والإنسانويّةُ والحرّية تستندان على إخلاء موضع المعيارية ليرتفع إليه الإنسان بحريّة، وأمّا العقلانيّةُ فهي شعارٌ ظاهره معيارية العقل المنافية للنسبيّة، لكنّه يتكّأ عليها حين يجعل العقل استذواقًا لا بناءً مبرهنًا. ومن أثر ذلك في باب العدل أنّ من أسقط الميزانَ المتعالي لم يبقَ بيده إلّا التسويةُ الحسابيّةُ معيارًا؛ لأنّ وضع الشيء في موضعه يفتقر إلى مقدِّرٍ للفروق فوق الأهواء، والتسويةُ لا تفتقر إلى ميزان؛ ومن هنا تولّدت شبهاتُ المساواة في أحكام المرأة والعقوبات.

---

[1] ينظر: «تقريب الأديان أو توحيدها.. فوضى للفكر وهدمٌ للمعيار»، إعداد: إبراهيم بن محمد صدّيق، مركز سلف للبحوث والدراسات.

[2] ينظر: «القراءة التاريخية للقرآن الكريم»، تأليف: عبد الحافظ صحبوض، شبكة الألوكة.

[3] ينظر: «آثار الحداثة على العقيدة والأخلاق»، مركز سلف للبحوث والدراسات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: النموذج الإجرائيّ لمعالجة الشبهة ومحاورة صاحبها

صيغ النموذجُ الإجرائيُّ من تشخيصٍ وتخطيطٍ وتأطيرٍ وهدمٍ وبناء[1]؛ فيُشخّص الواردُ وصاحبُه، ثمّ يُخطَّط للمعالجة، ثمّ يُؤطَّر الواردُ بعرضه على صورة الشريعة الكلّية، ثمّ تُهدَم الشبهةُ وتُبنى الصورةُ الصحيحةُ فتُقابَل بها المتوهّمةُ حتى يظهر أنّ ما ظُنّ نقصًا وجهُ كمال. على أنّ هذا الترتيبَ مناسبٌ في غالب الحال، فللمحاورِ أن يُقدِّم ويؤخِّر ويُكرِّر أو يَطوِيَ بعضَ الخطوات بحسب مجريات الحوار وحالِ المستشكِل، فربّما بدأ بالبناء قبل استكمال الهدم، أو عاد إلى التشخيص كلّما انكشف أصلٌ مُضمَر.

أولًا: التشخيص. وهو من أهم الخطوات، فمعرفةُ الداء وسببه شرطٌ في المداواة[2]، وجملتُه ثلاثةُ زوايا:

١. فحص الوارد من جهة ثبوت وفهم ما نُسب فيه إلى الشريعة؛ وجهة صحّة ما نُسب فيه للعقل ودرجته ظنًّا وقطعًا؛ وجهة دعوى المعارضة فيه بين النقل والعقل؛ وجهة آلة التشويه فيه ومحلّها، فآلاتُه من جنس الاختزال بردّ المركَّب إلى بعضه، والاقتطاعِ بعزل الحكم عن سياقه، والإغفالِ بإسقاط معتبَرٍ من النظر، وهي تقع تارةً على مفهوم الحكم، وتارةً على معيار الحكم عليه، وتارةً على توصيف الواقع.

٢. تحديد مرتبة الشبهة ومحلّ التركيز، أهي أصلٌ جامعٌ أم فرعٌ متولّدٌ عن شبهةٍ أمّ[3].

٣. تحديد حال صاحب الوارد، وكشفِ الأصل الفكريّ الذي يوجّه نظره[4]، والمتسائلون خمسةٌ[5]:

١. المسلِّمُ لحكم الله يسأل تعلّمًا وفهمًا.

٢. المستشكِلُ القلقُ الذي بدأ يضيق بالإشكال.

٣. من دخل في نوعٍ من الشكّ أو قارب.

---

(1) استقرأ بعض الباحثين ترتيبًا رباعيًّا مستنبطًا من صنيع القرآن في عرض الشبهة وجوابها، بإيرادُها، فمناقشةُ أدلّتها، فبيانُ بطلان الاحتجاج، فالتذييلُ بالدليل على صحّة المطلوب، وما نقترحه هنا هو تفصيلٌ وبلورةٌ له في سياق ردّ شبهات الأحكام. ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات»، للهدب (٢٤١-٢٤٤).

(2) قال ابن تيمية: «ومن لم يعرف أسبابَ المقالات -وإن كانت باطلة- لم يتمكّن من مداواة أصحابها وإزالة شبهاتهم». الاستغاثة في الرد على البكري (١١٥).

(3) ينظر: قواعد ومنطلقات، للرحيلي (٣١).

(4) ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي (٤٤٨).

(5) أصلُ التفريق بين المتسائلين بحسب أحوالهم منهجٌ قرآنيّ؛ فقد فرّق القرآنُ بين الجادّ المستفهِم فيُجاب ببيان الحجّة، والمستهزئ فيُجاب بما يقطع استهزاءه، والمتعنّت المقترِح فلا يُسترسَل معه. ينظر: «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات»، للهدب (٢٤٥-٢٤٦). قال ابن القيم (مفتاح دار السعادة، (٤٣٣/١)) في قوله تعالى سمحٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚسجى سجحالنَّحل : تمجتجحتجسحج: «جعل سبحانه مراتبَ الدعوة بحسب مراتب الخلق؛ فالمستجيبُ القابلُ الزكيُّ الذي لا يعاند الحقَّ ولا يأباه يُدعى بطريق الحكمة». وينظر: منهج الدعوة الإسلامية، لشميم أحمد (١٣٧-١٣٩)؛ ترياق، للجاسر (٤٧-٥١).

ISSN : 2410-1818

٤. المهاجم، وهو من انتقل من الاستشكال إلى الطعن.

٥. الموسوِسُ أو من قاربه.

ثانيًا: التخطيط للمعالجة. يُبنى التخطيطُ على التشخيص، ومدارُه على تحديدِ مسلكِ المعالجة ومبتدئِها؛ فالمسلِّمُ يُقابَل بالشرح والتثبيت، ويُبدأ معه بشرح الحكم وإبراز وجه الكمال في مقاصده ومحاسنه؛ والقلِقُ ومن قارب الشكّ يقابل بالطمأنة، ويُبدأ بتعميق تسليمه؛ والمهاجمُ بالمحاورة المتأنّية المتفهّمة للخلفيات المتراكمة، ويُبدأ بردِّه للأصل الأعلى -الإيمان بالله والنبوّة- وتفكيكِ منطلقاته، مع مراعاة ما قد يخالطه من هوًى وكِبرٍ يحتاج أساليبَ غيرَ المحاجّة؛ ومن يبدو أنّه موسوِسٌ يقابل بالتوجيه المنهجي العامّ والإحالةِ للتخصّص النفسيّ عند الحاجة.

وممّا ينبني على التشخيص موضعُ التسليم من الجواب، فالمسلِّمُ السائل يُجاب ويُذكَّر بالتسليم؛ والقلِقُ يُصدّر معه بالتسليم، فيُذكَّر بعظمة الله وحقِّه ليستقرّ قلبُه ثمّ يُحلّ إشكالُه؛ والمعارِضُ يُقدّم له التلازم العقلي بين الإيمان والتسليمُ ليُدرِك خطورةَ موقفه، وإذا بلغت معارضتُه ردّ كلِّ كلامٍ في التسليم يُعكَس معه الترتيب، فيُقدّم جواب سؤاله حتى تتفكّك صلابتُه وينتقل من العناد إلى التساؤل، ثمّ يُغرَس التسليم.

والبدءُ بالتسليم محبّذٌ؛ لأنه يهيّئ الأرضَ للغرس، والعدولُ عنه ابتداءً سياسةُ حالٍ، فالتسليمُ أصلُ الباب وغايته، غير أنّ من المستشكِلين من يبقى حائرًا قلقًا لم يبرأ داؤه؛ ومنهم المنبهرُ بقيمٍ وافدةٍ يحتاج تخليةً قبل التحلية؛ ومنهم الغافلُ عن معنى التسليم وقيمته وتكفيه إزالةُ الغفلة؛ فإذا انسدّت الطرقُ مع المعاند كان الاكتفاءُ بالتسليم هو الجواب؛ فهو ردٌّ إلى أدلة أصل الدين العقلية.

ثالثًا: التأطيرُ بالصورة الكلّية. المقصود بالتأطير أن يُستحضَر قبل الجواب التفصيلي بناءُ الشريعة الكلّيُّ في باب المُستشكَل[1]؛ ليتبيّن كيف صوّرت الشريعةُ ذلك الباب؛ فكثيرًا ما تنشأ الشبهةُ من عزل الجزئيّ عن كلّياته[2]، ولو رُدّ إلى نسقه لبان حُسنه.

رابعًا: هدمُ الشبهة وتفكيكُ منطلقاتها. يمرّ ذلك بعدّة محاور كما يلي:

1. تحليلُ المنطلقات الإجمالية التي تقوم عليها الشبهة، وبيانُ ما فيها من خللٍ منهجيٍّ[3].

---

[1] ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي (٥٩١).

[2] ينظر: الموافقات، للشاطبي، (١٧٤/٣، ١٤٢/٥).

[3] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي، (١٤١).

ISSN : 2410-1818

2. تفكيكُ عبارة الشبهة بالاستفصال عن المجمل، وتتبّعِ ألفاظ الافتراض؛ فكثيرًا ما تُبنى الشبهةُ على افتراضات يُستند إليها كأنّها مسلَّمةٌ ثابتة[1]، ومن تمام التفكيك رصدِ التطوّر الدلاليّ للّفظ، ومراعاةِ السياق التاريخيّ[2].
3. التثبّتِ من صحّة النقل، والتفريقِ بين صحّة الدليل في ذاته وصحّة الاستدلال به في موضعه؛ فقد يكون النصُّ ثابتًا والاستدلالُ به في غير محلّه[3].
4. كشفُ المغالطات، كفخّ الثنائية الزائفة الذي يحصر الحقّ في قولين، والسؤالِ المغالِطِ المضمّن الذي لا يُجاب عنه بل يُفكَّك ويُبيّن فسادُه[4]، وبناءِ نتيجةٍ لا تلزم من مقدّمتها، وهو انتقالٌ من إمكان الشيء نظريًّا إلى وقوعه، ومن ثبوت الباعث على الفعل إلى ثبوت الفعل نفسِه.
5. بيانُ اللوازم الفاسدة والمناقضات، وأنّ صحيحَ المنقول لا يعارض صريحَ المعقول، وأنّ الرسل تُخبر بمُحارات العقول لا بمُحالاتها[5].

كسرُ وهم الجِدّة؛ بأن يُبيّن سبقُ العلماء إلى بحث الأمر قديمًا، وهي نقطة تكميلية.

وتقديمُ الهدم ليس لازمًا في كلّ حال؛ فقد يُؤخّر إذا كانت المقابلةُ بالتخطئة ابتداءً مَظِنّةَ نفرته، فيُبدأ بالبناء ثمّ النقض[6]. وقد يُقتصر منه على قدر ما يزول به الالتباسُ عن معنى الحكم إذا كان الواردُ سؤالَ مستشكِلٍ قلِقٍ.

خامسًا: بناءُ التصوّر وإبرازُ الكمال. من تمام الردّ أن يبين الحقّ ولا يكتفى بالهدم[7]، فيُعادُ بناءُ التصوّر بالتأسيس للكليّات الإسلامية المقابلة للأصل الفاسد، وردِّ الجزئيّ المستشكَل إلى كليّه. وقد تنحل

---

(1) قواعد ومنطلقات، للرحيلي (١٤–١٥).

(2) ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي، (٦٨٨، ٧٣٧).

(3) قواعد ومنطلقات، للرحيلي، القاعدة (٢٨) (٥٤–٥٥).

(4) ينظر: قواعد وضوابط، لأحمد قوشتي، (٦٥٠،٧٠٠).

(5) يقول ابنُ تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٣٦٤/٢): «صريحَ المعقول لا يناقض صحيحَ المنقول، وإنما يقع التناقضُ بين ما يُدخَل في السمع وليس منه، وما يُدخَل في العقل وليس منه». ويقول في الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٣٩١/٤): «يجب الفرقُ بين ما يعلم العقلُ بطلانَه وامتناعَه، وبين ما يعجز العقلُ عن تصوّره؛ فالأولُ من مُحالات العقول، والثاني من مُحارات العقول، والرسلُ يُخبرون بالثاني، وأمّا الأولُ فلا يقوله إلا كاذب». وينظر: قواعد وضوابط، لأحمد قوشتي، (٧٣١، ٧٥٥، ٧٦٣).

(6) قواعد ومنطلقات، للرحيلي، (٣٢–٣٣).

(7) ينظر: منهج القرآن الكريم في إبطال حجج المخالفين لدعوة الرسل، للقرني (٢٧١–٢٧٢).

ISSN : 2410-1818

بعض الإشكالات بمجرد تصحيح صورة الحكم وحدَه، بل قد يؤول التصحيح إلى أن يصير الحكمُ نفسُه شاهدًا على كمال الشريعة.

ويمكن للمحاورِ أن يفيد في ذلك من أداةِ إبراز الكمال[1]، فيُعمِلُ أركانَ النظرية الثلاثة - مقاصدُ التشريع وكليّاتُه وخصائصُه - على طريقين متكاملين، إجماليٍّ يعرض الشريعةَ بأوصافها الكلّية ونصوصِها الجوامع فيغرس اليقينَ العامّ ويرسم الصورةَ التي تُعرَض عليها الشُّبَه - وهو مسلكٌ مأثور؛ فبجملةِ ما يأمر به النبيُّ ﷺ استدلّ هرقلُ على صدق النبوّة[2]، وبجملة المحاسن التي عرضها جعفرُ بن أبي طالبٍ تأثّر النجاشيُّ وشهد أنها تخرج من مشكاة النبوّة[3] -؛ وتفصيليٍّ ينزل إلى الباب والحكم الجزئيّ فيبرهن على تلك الصورة بالشواهد، وهو أعمقُ أثرًا في دفع الشُّبَه وأحوجُ إلى العُدّة. ومجالُ إجراءات الأداة هو الطريقُ التفصيليّ، وله مستويان متلازمان، البابُ والحكمُ الجزئيّ، ولكلٍّ إجراءاتُه كما يلي[4]:

- **إجراءاتُ أداة إبراز الكمال في الباب.** ولها مدخلٌ تعرضُ فيه نصوصه الجوامع من جهتي سموِّ المضامين وكمالِ الخطاب، ثمّ أربع خطوات هي: استخلاصُ مقاصد الباب، وتتبّعُ كليّاته، وتتبّعُ خصائص التشريع في أحكامه، والنظرُ في تضافر ذلك كلِّه فتتكشف الصورةُ الجامعة لكمال الباب.

- **إجراءاتُ أداة إبراز الكمال في الحكم الجزئيّ.** وهي ستٌّ متسلسلة، تُسلِم كلُّ خطوةٍ ثمرتَها إلى ما بعدها:

1. استحضارُ حكمة الشارع وكمالِ تشريعه واليقينِ بأنّ وراء كلِّ حكمٍ مصلحة.
2. استقراءُ النصوص المرتبطة بالحكم منتبهًا لنصِّها وإشاراتها إلى الحكمة، ناظرًا في سبب الحكم وسياقه.
3. جمعُ الأشباه والنظائر، فقد يلوح من مجموعها ما لا يلوح من آحادها.
4. ردُّ الجزئيّ إلى كلّيّه، فتُستخرج مقاصدُ الباب ويُتأمّل وجهُ المناسبة بين الحكم والمقاصد والخصائص والكلّيّات.
5. اعتبارُ شهادة الواقع باستحضار آثار الحكم الاجتماعية والنفسية والخُلُقية، ومساوئ البدائل.
6. تشخيصُ رتبة ظهور وجه الحُسن فيُصاغ على قدرها، فلا يُنسَب إلى الشرع إلا ما ظهر بلا تكلُّفٍ.

---

(1) ينظر: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٦٠-٦١).

(2) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاريُّ في (صحيحه)، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ: (٨/١)، ح: ٧؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيّ ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام: (١٣٩٣/٣)، ح: ١٧٧٣.

(3) أخرجه عن أمّ سلمة رضي الله عنها أحمدُ في (المسند)، تحت عنوان: حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حديث الهجرة: (٢٦٣/٣-٢٦٨)، ح: ١٧٤٠، وقال محقّقوه: إسناده حسن.

(4) ينظر: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٥٧-٦٠).

ISSN : 2410-1818

ويُقيّد إعمالُ الأداة بضوابطَ تصونه، فلا تُتّخذ المحاسنُ المستنبطةُ ذريعةً لتعطيل نصٍّ ثابتٍ أو تحريف معناه؛ ويُنظَر نظرًا تكامليًّا لا يختزل الكمالَ في أجزائه؛ ويُعمّق النظرُ في النظام الشرعيّ نفسِه، فلا تُستورَد فلسفاتٌ خارجيّة، ولا يُعلّق الحُسنُ بموافقة غيره، ولا يُختزَل في مقام المقارنة؛ وتُراعى درجةُ ثبوت الحكم ودرجةُ ظهور وجه الحُسن في النسبة والصياغة، فما خفي اكتُفي فيه بإظهار احتمال وجهٍ مستقيمٍ من الحكمة، والإسنادِ إلى الحكمة العامّة، مع حفظ مقام التسليم؛ ولا يُخلَط بين استنباط المحاسن والتعليل بها، فالأحكامُ تُعلّق بأسبابها[1].

ومن تمامُ فائدة البناء أن تُقابَل الصورةُ المبنيّةُ بالمتوهّمة التي هُدمت عند موضع الإشكال عينِه، فيظهر أنّ ما دخل منه الطعنُ هو بعينه موضعُ الحُسن. ثمّ يُختَم بالعَود إلى الأصل الأعظم، فيُقاد المخاطَبُ من الجواب الجزئيّ إلى تعظيم الله وحقّه؛ فمتى استقرّ انحلّت الشبهةُ من أصلها.

سادسًا: المهاراتُ المصاحبةُ لمحاورة صاحب الشبهة. لمّا كانت المعالجةُ محاورةً لصاحب الشبهة لا معالجةً للشبهة وحدها، صاحَبَ خطواتِ النموذجِ مهاراتٍ تُهيّئ قلبَه للقبول، وتفتح مغالِقَه، وتراعي أنّ القناعة تتشكّل وَفقَ الطبيعة البشرية بمعطياتها العقليّة والوجدانيّة والحسّية؛ فمنهم من يُدرِكه البرهانُ العقليّ، ومنهم من تُحرّكه الفطرةُ والوجدان، ومنهم من يتأثر بما يتصل مباشرة بحواسه[2]. وأهمُّ المهارات التي يمارسها المحاورُ بحسب الحال ما يلي:

1. التفهّمُ والاهتمام، وليس معناه موافقةَ صاحبِ الوارد على ما هو عليه، بل إشعارُه بأنّك مُصغٍ مهتمٌّ متفهّمٌ لإشكاله؛ إذ لا يُحسِنُ المرءُ محاورةَ من لا يفهم حالَه. وأدواتُه الاستماعُ الجيّد، وطرحُ الأسئلة التي تكشفُ حقيقةَ الإشكال وتُشعِرُ بالعناية، والعباراتُ التي تبني الثقة.
2. إعادةُ صياغة هويّة النقاش؛ فإذا أراد المستشكِلُ منه المناظرة والإفحام أعاده المحاورُ لغاية الوصولُ للحقّ.
3. الطمأنة للقلق بأصولٍ أربعة: أوّلها أنّ الاستشكال لا يلزم منه الشكّ، ففرقٌ بين الدليل والإشكال، فالدليلُ يبرهن صحّة الإسلام، والإشكالُ المخالفُ لليقينيّ باطلٌ يقينًا، وله جوابٌ عرفه المستشكِل أو لم يعرفه؛ وكذلك الوسواسُ لا يستلزم شكًّا، وإذا كان قهريًا فهو مرض يعالج. وثانيها أنّ الحجّة في مجموع الأدلة، فبطلانُ دليلٍ معيّنٍ لا يلزم منه بطلانُ المدلول، وقيامُ دليلٍ صحيحٍ واحدٍ يكفي ولا يقدح فيه ورودُ اعتراضٍ على غيره[3]، وثالثها أنّ خفاء وجه الحكمة تحيُّرٌ لا برهانُ بطلان، فثمّة فرقٌ بين محارات العقول ومحالاتها، فلا يقدح التحيّرُ في الإيمان؛ إذ حكمةُ الله لا يُحاط بها، وما استفاض شهودُه من الحِكم شاهدٌ على ما غاب. ورابعها أنّ عدم اقتناع غيره ليس

---

[1] ينظر: «نظرية كمال الشريعة»، لعنقاوي (٦٠-٦٢).

[2] ينظر: قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، لأحمد قوشتي (٥٧٣).

[3] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي (٥٥)؛ منهج الدعوة الإسلامية، لشميم أحمد، (٣٢٢).

ISSN : 2410-1818

قادحًا في اقتناعه، فالحكمُ على القضية مسؤوليّةُ عقل الناظر نفسِه لا عقلِ غيره، وقد يكون نظرُه متأثّرًا بهوًى أو إيثارِ دنيا أو تعصّبٍ أو انبهار.

4. الوعظُ والتذكير، ومهارتُه في اختيار اللحظة المناسبة والقدرِ المناسب المؤثّر؛ فالخطاب إنّما هو مع نفسٍ بشريّة لها مشاعرُ وحاجاتٌ روحيّةٌ. فمن تمام المعالجة الشموليّة أن يُخاطَبَ قلبُه فيُذكَّرَ باللّه وحقِّه وعظمةِ دينه والدارِ الآخرة، ويُشعَرَ بالتصادم بين ما اعتمده من منطلقاتٍ خارج الدين وبين سبب وجوده وغايته؛ ولا يُخجل من ذلك بدعوى أنّ النقاش عقليٌّ صرف، إذ لا وجودَ لعقلٍ صرفٍ منفكٍّ عن طبع النفس.
5. طولُ النفَس وبناءُ العلاقة، فبعضُ الناس لا يُقنِعه النقاشُ الأوّل، فيحتاج إلى صبرٍ ومصابرةٍ وتصيُّدٍ لاهتماماته، وربّما إلى فهمٍ عميقٍ لحاله وبناءِ ثقة وتدرّج، ويُقدّرُ الأمرُ بقدرِه وحاجتِه.
6. العلاجُ المنهجيّ، فكثيرٌ من الإشكالات مردُّها إلى خللٍ في منهج النظر لا إلى المسألة نفسِها. فيبدأ المحاورُ باكتشاف الخلل بمعرفة أنواعه والمناهجِ الصحيحة، ثمّ يسحبُ اهتمامَ صاحبِه إليه ويُعينُه على ترتيب أفكاره وتصحيح منهجه، فقد تنحلُّ المشكلةُ بذلك دون خوضٍ في عين الإشكال[1].
7. مهاراتُ الهجوم، فمنها نقلُ الإشكال إلى منطقة المخالف ببيان اللوازم الفاسدة لقوله وأنّ جنس ما يستشكله قائمٌ في البديل الذي يرتضيه بلا معيارٍ ولا برهان، والخلخلةُ بمساءلة المغترّ بخلفيّاته عن برهانها مساءلةً متسلسلةً حتى يجد أنه لا يقف على أرض. وضابطُهما التوقيتُ والقدر؛ فلا يُبادَر بهما لأنّ النقاش يحتدّ بهما، بل يُقدّم الاحتواءُ والتفهُّم، وتُدّخران للمعانِد أو عند انسداد الطرق؛ ومتى أفضتا إلى الإفحام حاول المحاور إعادة النقاش للبناء والإقناع بدون استعلاء أو حدّة[2].

وعمادُ النموذج كلِّه توفيقُ اللّه تعالى، ويُطلب بالإخلاص وإحسانِ النية في نفع الخلق وهدايتهم، والاستعانةِ باللّه والتبرّؤ من الحول والقوة، ثم لا يجعل اقتناعَ المخاطَب ميزانَ صحّة ما قدّم؛ فليس كلٌّ من يُبصّر يُبصِر، والقلوبُ بيد القائل سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [القَصَص : 65].

---

[1] ينظر: إضاءات منهجية، لعنقاوي.

[2] قواعد وضوابط، لأحمد قوشتي، (٥٨٠، ٦٣٩).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: تطبيقات النموذج[1]

التطبيق الأول: التشكيك في مرجعية الفقه

يقول المستشكِل: الفقهُ اجتهادٌ بشريٌّ لا عصمةَ له، أنتجه فقهاءُ رجالٌ في مجتمعٍ ذكوريٍّ فجاء منحازًا على المرأة، وتشكّل في عصورٍ مضت بأعرافها وثقافتها فلم يَعُد يناسب العصر؛ فلا قداسةَ له، وحقُّه أن يُعاد إنتاجُه من جديدٍ وَفق القيم الحديثة[2].

تشخيص الشبهة: جمعت هذه الشبهة أوصافًا ثلاثة هي البشريةُ والذكوريةُ والقِدَمُ لإثبات أنّ الفقه منتَجٌ ثقافيٌّ ذو سياق خاص يقصر عن أن يكون مرجعية في الزمن الحديث، وقد تضمّنت مقدّمات سيقت على أنّها مسلّمات، كدعوى أنّ الحداثة والقدم معيار عقلي حاكم لذاته، وأنّ إنتاج البشر لا حجّة فيه بإطلاق، وأنّ أحكام جنس الرجال متحيّزة مطلقًا ضدّ المرأة.

ووراء هذه الشبهة أصلٌ فكريٌّ حاكمٌ هو النزعةُ النسبيّة، وفرعها التاريخانيّة القاضية بأنّ كلّ فكرةٍ بنتُ لحظتها فلا تصلح لغيرها، كما للشبهة اتّصال بالإنسانوية من جهة جعل الإنسان مصدرَ القيمة ومعيارَها بحيث يتعالى على الوحي الإلهي، ومنتهى هذه الأصول إلى ضعفُ التسليم لله وضعف تعظيم حقِّه؛ فإنّ ذلك منشأ المنازعة للوحي وما يتصل به بالأهواء. وبهذا تتبيّن مرتبةُ الشبهة؛ فهي أصلٌ جامعٌ يولّد فروعاً من الاستشكالات للأحكام الفقهية، وقد صِيغ الاستشكالُ ههنا على لسان مهاجمٍ لا يسلّم بالمرجعيّة في جملتها.

التخطيط للمعالجة: مسلكُ المهاجم المحاورةُ المتأنّية المتفهّمةُ لخلفياته المتراكمة، ويُعدَل معه عن التصدير بالتسليم إلى تأخيرِه وختمِ الجواب به؛ ويُمهّد بالتأطير بالصورة الكلّية، ثمّ يُقدّم هدمُ الشبهة ونقضُ أصلها الحاكم، ثمّ يُبنى تصوّرُ الفقه بتحرير حقيقته ومناطِ الإلزام فيه وإبرازِ وجوه الكمال؛ وعلى هذين ثِقلُ الجواب.

التأطير بالصورة الكليّة: فيُستحضر بناء الشريعة الكلّي من ناحية الأدلة ومنهجيات الاستدلال وطبيعة الاجتهاد ومحاسنه وفوائده، ويُبيَن أنّ الاجتهاد مأمورٌ به، ومقصودٌ وقوعه من أهله دون اشتراط

---

[1] صِيغ الواردُ في هذه التطبيقات بيانًا لأثر التشخيص في التخطيط، وإظهارًا لمرونة النموذج باختلاف حال صاحب الشبهة؛ فالتطبيقاتُ الأولُ والثاني والرابعُ على لسان مهاجمٍ، والثالثُ على لسان مستشكِلٍ قلِ، والمقصودُ تعليميٌّ، ولذلك ضمّنت التطبيقات خلاصات نموذجية ترسم ملامح منهجيّة للنقاش، ولا يلزم أن يكون التطبيق العملي مع مستشكل حقيقيّ مطابقاً لها.

[2] ينظر: لا ذكورية في الفقه، تأليف: محمد التاويل (ت: ١٤٣٦هـ)، (٣، ٥–٨)؛ موسوعة بيان الإسلام، ج ١٧ (شبهات حول مرونة التشريع الإسلامي)، (٣–١٠، ١٦٨–١٧٨)؛ «المنهج السلفي وتجديد الفقه»، مركز سلف للبحوث والدراسات.

ISSN : 2410-1818

ذكورتهم[1]، مع ما يمكن فيه من الخطأ، وقد جُعل بذلك مجالًا للعقول في الاستنباط والتصحيح النقدي، وبهذا اتصفت الشريعة بالمرونة والصلاحية مع تغيّر الظروف والأزمان.

هدمُ الشبهة وتفكيكُ منطلقاتها

ومدارُ الهدم على تفكيكِ عبارة الشبهة، ثمّ نقضِ الأصل الحاكم، ثمّ تحريرِ القول في أوصافها الثلاثة.

فأمّا تفكيكُ العبارة فببيان أنّ لفظ «الفقه» سيق مجملًا مع اختزالين، أوّلُهما اختزالُه في آراءٍ اجتهاديةٍ ظنّيةٍ بإغفال القطعيّ منه والمعلوم من الدين بالضرورة والمجمَعِ عليه، وثانيهما اختزالُ بنائه -من أصولٍ وقواعدَ ومقاصدَ وشروطِ اجتهادٍ ومسالكِ ترجيحٍ- في «آراء أشخاص»، وهو البناء الذي يفترق به الفقهُ عن المنتَج الثقافيّ المرسَل.

وأمّا نقضُ الأصل الحاكم فبأنّ نفيَ المطلق دعوى مطلقة؛ فقاعدةُ التاريخانيّة تنقض نفسَها؛ فهي فكرةٌ نشأت في سياقٍ أوروبيٍّ حديثٍ، فهي بنتُ لحظتها لا تلزم من خرج منها. فإمّا أن تُستثنى من قاعدتها فتسقط القاعدة، وإمّا أن تدخل تحتها فتسقط هي. وبهذا ينهدم أصلُ الأوصاف الثلاثة قبل تناول تفاصيلها، وهي كما يلي:

الوصف الأول: البشرية. إنّ تضمُّنَ الفقهِ اجتهادًا بشريًّا غيرَ معصوم[2] إنّما ينفي العصمة عن آحاد الآراء لا عن مجموع الفقه، ولا يُسقِط عنه صفةَ الإلزام؛ فالإلزام فيه لدليله لا لذات المجتهد، وفيه ما ليس محلًّا للاجتهاد أصلًا من القطعيّات والمجمَعِ عليه، والظنّيُّ منه مبنيٌّ على استدلالٍ شرعيّ، والأمّةُ موصوفةٌ بالخيريّة والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، فلا يلزم من وقوع الخطأ في بعض الاجتهاد خلوُّ مجموعه من الحقّ. ثمّ يلزم من قدح الفقه بالرأي البشريّ المتغيّر نفيُ استقرارِ أيّ فهمٍ للنصّ، والعملُ بالوحي موقوفٌ على فهمٍ مستقرّ، فيبقى الخطابُ بلا مقتضًى يُعمَل به؛ على أنّ البديل المدعوّ إليه فهمٌ بشريٌّ كذلك داخلٌ تحت القاعدة نفسها؛ فالتخلّص من الفقه[3] ليس تخلّصًا من البشريّة، بل استبدالُ فقهٍ منضبطٍ بأدواته برأيٍ بشريٍّ لا ينضبط بمرجعية ثابتة.

الوصف الثاني: الذكورية. لا يلزم من كون الناظر رجلًا أن يكون حكمُه تابعًا لرغبته؛ لأنّ الحكم مستمَدٌّ من نصٍّ يُحاكَم إليه ويُناقَش في ثبوته ودلالته. ثمّ يُنقض هذا الوصفُ بحضورُ النساء في الرواية والاجتهاد والتعليم -وفي مقدّمتهنّ عائشة رضي الله عنها التي حُفظت استدراكاتُها على الصحابة حتى

---

(1) ينظر: «اجتهاد المرأة في الفقه الإسلامي»، تأليف: جوزاء بنت بادي العتيبي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية – جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ع ١٧ (١٤٤٥هـ): (٣٩، ٤٥).

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، لابن القيّم (٢٢٦/٤).

(3) ينظر: «منكرو السنّة في مواجهةٍ مع القرآن الكريم (دعوى الاكتفاء بالقرآن.. عرضٌ ومناقشة)»، إعداد: إبراهيم بن محمد صدّيق، مركز سلف للبحوث والدراسات.

ISSN : 2410-1818

أُفردت بالتصنيف[1]-، وبأنّ في الفقه أحكامًا تضع أعباءً على الرجل أو تقلّل امتيازاته، كإيجاب المهر والنفقة والسكنى، وتقديمِ الأمّ في الحضانة، وتشريعِ الخلع مخرجًا للمرأة، والمنعِ من المضارّة بالرجعة والهجر[2]. ثمّ إنّ المعيار الذي يُحكم به بالانحياز - وهو المساواة الحسابية المطلقة - أصلٌ غيرُ مبرهنٍ، والبديل هو استبدال انحيازٍ موهومٍ بانحيازٍ محقَّقٍ إلى قيمٍ لم تُبرهَن.

الوصف الثالث: القِدَم. وهو ليس وصفَ نقصٍ في ذاته، وإلّا لسقطت الحقائقُ العقليةُ والقيمُ الكبرى؛ فالعبرة بصحّة الدليل، وجَعلُ الجِدّة أمارةَ الصواب دعوى بلا برهان. ثمّ إنّ الأصل في أحكام الشريعة عمومها لا قصرها على واقعة ورودها[3]، والذي قد يتغيّر هو تنزيلها على الوقائع إذا زال أو استجد وصف يُعلّق به الحكم شرعًا، لا عند مجرد تغيّر الزمن والصور مع بقاء ما يناط به الحكم، وللشريعة في التنزيل على الواقع الحديث منهجٌ محرّر مبنيٌ على فهمِ الواقع وأدواتِ الاجتهاد، وتطبيقه وفق ذلك هو من التجديد المحمود[4]؛ والإشكال إنما هو في الخلطُ بينه وبين استيرادُ الحكم من مرجعيةٍ أخرى. ثمّ يلزم من جعل قِدَمَ الخطاب مُسقطًا لإلزامه هو إسقاطُ الوحي نفسه؛ فتؤول الشبهةُ إلى القدح في مرجعية الوحي نفسه.

بناءُ التصوّر وإبرازُ الكمال

وأوّلُ ما يُبنى تصوُّرُ الفقه نفسِه، فيجمع الرادُّ بيان أدلّته الإجمالية وأدوات فهمها المنهجية وثمرتِه من الأحكام على مراتبها في القطع والظنّ، ويعرضه صورةً واحدة[5]؛ ومن ذلك ما تقدّم في وصف القِدَم من ضبط التنزيل بأصوله وقواعده[6]، وهو أيضًا شاهدُ كمال؛ فهو أثرُ خصيصتَي المرونة والمنهجيّة، إذ بالمرونة وسعت الشريعةُ اختلافَ الأحوال، وبالمنهجيّة لم تترك ذلك إلى نظرٍ لا ينضبط.

---

(1) ينظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).

(2) قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، وقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال في الخلع: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وجاء في تقديم الأمّ في الحضانة ما أخرجه أبو داود في سننه ((٣/٥٨٨)، ح: ٢٢٧٦) من قوله ﷺ: (أنتِ أحق به ما لم تنكحي)، وحسن إسناده محقّقه.

(3) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، (٣٥٩).

(4) أخرج أبو داود في (سننه) عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قَرْن المِئة: (٦/٣٤٩)، ح: ٤٢٩١ مرفوعاً: «إنّ اللهَ عزّ وجلّ يبعثُ لهذه الأمّةِ على رأسِ كلّ مئةِ سنةٍ مَن يُجدّدُ لها دينَها»، وقال محقّقه: إسناده صحيح.

(5) وهذه العناصرُ مجموعةٌ في حدّ الفقه عند الأصوليين: «العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية»؛ فالأدلةُ التفصيلية مادّتُه، والاكتسابُ بالنظر فيها أداتُه، والأحكامُ ثمرتُه على مراتبها؛ ويندرج في العلم اليقين والظنُّ. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، (١١-١٣).

(6) ومن ذلك تغيُّرُ الوصف الذي بُني عليه الحكم إلى وصفٍ يناسبه حكمٌ آخر، وتغيُّرُ العرف أو المصلحة المرسلة التي بُني عليها الحكمُ الاجتهاديُّ حيث لا نصّ، وسدُّ الذرائع والرخصُ وقواعدُ الضرورة والحاجة بضوابطها. وقد «اتفقت كلمةُ الفقهاء على أن الأحكام

ISSN : 2410-1818

كما يبرُز الكمالُ في شمول خطاب الشرع للجنسين من حيث الأصل، ومنه ما يتضمّن التصريح بهما، كقولُه تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النَّحل : 97] ؛ ثمّ يُردّ ما وقع من اختلافٍ في بعض الأحكام بين الجنسين إلى كلّيّة العدل، فهو تنزيلٌ للعدل على الفروق لا انحياز.

وهكذا يظهر بمقابلة الصورةِ المبنيّةِ بالمتوهّمة عند المستشكل أنّ الوصفَ الذي دخلت منه الشبهةُ، وهو كونُ الفقه نظرًا بشريًا، هو بعينه من الكمال؛ إذ به جمع الفقهُ ثباتَ المرجع إلى سَعة التنزيل، فما عدّته الشبهةُ نقصًا، وهو بشريّةُ النظر، هو مناطُ صلاحيّة الفقه وسَعته، وما ظنّته جمودًا، وهو ثباتُ المرجع، هو شرطُ انضباطه.

ومنتهى ذلك كلِّه أن يعود بالمخاطَب إلى الأصل الأعظم؛ فإنّ ما تقدّم من نقض الأصل الحاكم وإبراز الكمال إنّما يقود لتعظيم الله وحقّه وتقرير أنّ العبودية الخالصة غايةُ الخلق، فمتى استقرّ ذلك انحلّت الشبهةُ من أصلها، وصار المستشكل إلى التسليمُ لحكم الله تعالى والاطمئنان به.

التطبيق الثاني: التشكيك في جدوى الصلاة

يقول المستشكِل: الصلاةُ حركاتٌ جسديّةٌ آليّةٌ يُردّد معها عددٌ من النصوص، ولا تعود على المصلّي بفائدةٍ، ولو أُريد بها رياضةُ البدن أو صفاءُ النفس لأغنت عنها الرياضةُ والتأمّل[1].

تشخيص الشبهة: الدعوى مبنيّةٌ على وصفين: آليّةِ الحركة، وترديدِ النصوص الثابتة؛ وداخلٌ من اختزالين، أوّلُهما اختزالُ الصلاة في هيئتها الظاهرة معزولةً عن ركنها القلبيّ وعن معاني أقوالها، وثانيهما اختزالُ النفع في الدنيويّ المجرّد عن معاني الغيب والتعبّد لله. والأصلُ الفكريُّ الحاكمُ هو النزعةُ المادّيّةُ والدنيويّةُ، إذ تجعل معيارَ قبول الفعل منفعتَه الدنيويّة المجرّدة عن معاني الغيب، ويرفدها اختزالُ حاجات الإنسان في منافع دنيويّة مجرّدة عن معاني الغيب والتعبّد لله، ويرجع ذلك إلى ضعفِ التسليم لله وتعظيم حقّه؛ فإنّ من استقرّ عنده أنّ العبودية غايةُ الخلق لم يطلب للعبادة عللًا متجرّدة عنها. فمرتبةُ هذه الشبهة فرعٌ متولّدٌ عن الأصل. وقد صِيغ الاستشكالُ ههنا على لسان مهاجمٍ متأثّرٍ بالنزعة المادّيّة الدنيويّة.

التخطيط للمعالجة: لمّا كان صاحبُ الشبهة مهاجمًا محتكمًا إلى معيارٍ مضمَرٍ كان مسلكُه المحاورةَ المتأنّيةَ المتفهّمةَ لخلفيّاته، ومدارُها كشفُ معياره ونقضُه. ويُعدَل عن التصدير بالتسليم إلى

التي تتبدل إنما هي الأحكام الاجتهادية فقط فالأحكام النصية ثابتةٌ لا تقبل التغيير..». الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، (٣١٠-٣١١).

[1] ينظر: موسوعة بيان الإسلام: الردّ على الافتراءات والشبهات، ج ١٣ (شبهات حول العبادات والمعاملات الاقتصادية في الإسلام)، (٦٤،٧٦)؛ «بدعة القراءة الجديدة للنصوص والتحلّل من أركان الإسلام (١): الشهادتان والصلاة نموذجًا»، مركز سلف للبحوث والدراسات.

ISSN : 2410-1818

ختم الجواب به، ويُمهّد قبل النقض بتقرير الصورة الكلّية لباب العبادات حتى يقع الهدمُ على صورة الصلاة الصحيحة لا المتوهّمة، ثمّ يُبنى تصوُّرُ العبادة وتُبرَز وجوهُ الكمال؛ ولا يُبتدأ بتعداد منافع الصلاة البدنيّة والنفسيّة؛ فإنّ ذلك يبدو تسليمًا بالمعيار.

التأطير بالصورة الكليّة: ومدارُه على بيان غاية العبادات؛ وهي تعظيم المعبود والانقيادُ له بحبٍّ، «المأمورُ بها تتضمّن معنى الذلّ ومعنى الحبّ، فهي تتضمّن غايةَ الذلّ لله بغاية المحبّة له»[1]، وقد فُطرت النفوسُ على حبّ الجمال، وتعرّف اللّهُ إلى عباده بجماله وكماله لينقادوا إليه بحبٍّ وشوق[2]، لذا افتُتحت الصلاةُ بالحمد. ولمّا كانت العبادةُ انقيادَ محبٍّ كان مبنى الشعائر على التوقيف على ما رسمه المعبود سبحانه، ومنها ما تظهر حكمتُه ومنها ما تخفى فيغلب فيه جانب الانقياد. والصلاةُ شعيرةٌ محفوفةٌ بطهارةٍ تتقدّمها، وأذانٍ ينادي بها، وقبلةٍ تجمع وجوهَ المصلّين، وجماعةٌ تنتظمهم، ومواقيتُ توزّعها على اليوم، فلها اتصال بمقاصد كثيرة فرديّة وجماعية.

هدمُ الشبهة وتفكيكُ منطلقاتها

يظهر بتفكيك العبارة أنّ فيها نفيًا مجملًا للفائدة، فإن أُريد بها مطلقُ الفائدة فذلك ممنوعٌ بالمشاهدة، وإن أريد الدنيويّةُ المجرّدةُ عن معاني الغيب والتعبّد فهو عينُ المعيار المتنازَع فيه، ويُنقض بلازمه؛ فإنّه لو صحّ لأسقط كلّ فعلٍ قيمتُه غير ماديّة، كالوفاء بالعهد، والاعتذارِ عن الخطأ، وشكرِ المحسن؛ فإنّ هذه كلَّها لو تجرّدت عن كلّ منفعةٍ دنيويّةٍ لفاعلها لم يعدّها عاقلٌ عبثًا؛ فقيمتَها في التعبير عن معنىً يسمو عن مجرّد المنافع المحسوسة، وهذا في حقّ الخالق أولى. وإذا سقط المعيارُ بقي تحرير القول في الوصفين اللذين عُلِّقت عليهما الدعوى.

الوصف الأول: آليّةُ الحركة. الحركةُ في الصلاة موقوفةٌ على النيّة، فهي فعلٌ عن قصدٍ مرتبطٍ بمعنى يبرزه ما قرن به من الهيئة والقول، فتكبيرٌ عند الإحرام والانتقال، وتسبيحٌ في الركوع والسجود، وتحميدٌ عند الرفع[3]. وقد نصّ النبيُّ ﷺ على معنى الركنين فقال: «فَأَمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرّبّ عَزّ وَجَلّ، وَأَمّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[4]، وقال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ

---

[1] مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠/١٥٣).

[2] ينظر: معارج الجمال (تحليقاتٌ في سماوات الجمال الإسلامي)، تأليف: طارق بن طلال عنقاوي، (١٨).

[3] ينظر: موسوعة بيان الإسلام، ج ١٣ (٧٧).

[4] أخرجه عن ابن عبّاس رضي الله عنهما مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: (١/٣٤٨)، ح: ٤٧٩.

ISSN : 2410-1818

الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»[1]. وهي مع ذلك حركات توقيفيّةٌ فيها معنى التعبّد بالانقياد لله تعالى. قال ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2].

الوصف الثاني: ترديدُ النصوص. النصوص في الصلاة قسمان: توقيفيٌّ ثابتٌ كالفاتحة والتكبير، وموكولٌ إلى المصلّي كالمقروء بعد الفاتحة والدعاء وبعض الصيغ المتنوّعة كالاستفتاح. والثابت ليس ترديدًا عبثيًّا؛ ففي الحديث القدسيّ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ... فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي»[3]، فالفاتحةُ مناجاةٌ لها جواب. ثمّ إنّ الترديد هو لتجدّد موجِبِ الصلاة كلّ يوم، من جهة حقّ الله تعالى في عبادته تعظيمًا وشكرًا لنعمه، ومن جهة حاجة العبد لصلاح قلبه وراحة الصلة بربّه وتكفير الذنوب[4].

ثمّ يلزمُ من قدح الصلاة بالوصفين إسقاطُ كلّ شعيرةٍ ذات هيئةٍ مضبوطةٍ وذكرٍ مكرّر، فتنكشف الشبهةُ عن أنّها في حقيقتها على أصل التعبّد، لذا قُرِنت بالاستغناء بالرياضة أو التأمّل لتجرّدها عن هذا الأصل.

بناءُ التصوّر وإبرازُ الكمال

فأوّلُ ما يُبنى تصوُّرُ العبادة بما تقدّم في التأطير من أنّها انقيادُ محبٍّ، ولا يمنع ذلك اشتمالها تبعاً على منافع للفرد والجماعة. ثمّ تُعمَل إجراءاتُ إبراز الكمال على مستوى الحكم، فيُستحضَر أنّ وراءه حكمة وإن خفيت؛ وتُستقرأ نصوصُه لإشاراتها إليها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه : 14] وقوله:﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العَنكَبُوت :] 45، وقولِه ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ»[5]؛ ففي الصلاة ذكر للّه تعالى وإصلاح للنفوس وراحةٌ لها. وتُجمَع نظائرُها من العبادات ذوات الهيئات المضبوطة والأذكار المرتّبة والمواقيت المقدّرة، كالحجّ في طوافه وسعيه ورمْيه المعدود، والصيام في شهره المعيّن ووقته المحدود، والأذكار الموقّتة طرفَي النهار؛ فيلوح من مجموعها أنّ الضبط والترتيب والتقدير مقاصد شرعية في العبادات.

---

(1) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود: (٣٥٠/١)، ح: ٤٨٢.

(2) أخرجه عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجَمْع: (١٢٨/١-١٢٩)، ح: ٦٣١.

(3) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، وإنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمُها قرأ ما تيسّر له من غيرها: (٢٩٦/١-٢٩٧)، ح: ٣٩٥.

(4) قال ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟». أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفّارة: (١١٢/١)، ح: ٥٢٨.

(5) أخرجه أبو داود في (سننه)، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة: (٣٣٩/٧)، ح: ٤٩٨٦، من حديث رجلٍ من الأنصار رضي الله عنه لم يُسمَّ، وقال محقّقه: إسناده صحيح.

ISSN : 2410-1818

ويُردّ الجزئيُّ إلى كلّيّه بعرضِه على أركان الكمال الثلاثة. فمن جهة المقاصد: للصلاة مقاصدُ فرديّة أسلفنا بعضها، وجماعيّة في الاجتماع على إمامٍ يُقتدى به، وإظهارِ الشعائر بالأذان والمسجد. ومن جهة الكلّيات: مرجعُها كلّيّةُ العبودية القائمةُ على غاية المحبّة والتعظيم، وإليها تُردّ هيئاتُها. ومن جهة الخصائص: يظهر الشمولُ في تهيئة البدن بالطهارة والقلبِ بالنيّة والمكانِ والوقت، واليسرُ في القصر والجمع وصلاةِ المريض بحسب حاله، والواقعيةُ في توزيع الأوقات على مفاصل اليوم بما يتّسق مع أشغال الناس، والمنهجيةُ في ترتيب الشروط والأركان والواجبات، وجبر الخلل بسجود السهو، والبناء على اليقين عند الشكّ، وفي جعل فعله ﷺ نموذجًا محتذًى.

وتُراعى رتبةُ ظهور وجه الحُسن في الصياغة، ويوقف عند مقصد التعبّد والانقياد فيما لم تظهر فيه المقاصد كأعداد الركعات. وتُعتبَر شهادةُ الواقع بالنظر في مساوئ البديل، فإنّ الرياضةَ أو التأمّل الفرديّ يحصل بها انتظامٌ بدنيٌّ أو ذهنيٌّ بلا صلةٍ بالله تعالى، ويُوكَل مقدارُه وهيئتُه ووقتُه إلى ذوق كلّ أحدٍ فلا يحقّق مصالح الاجتماع.

مقابلةُ الصورتين: إذا قوبلت الصورةُ المبنيّةُ بالمتوهّمة ظهر أنّ ما أُدخل منه الطعنُ موضعٌ للحُسن؛ فالحركةُ تعظيمٌ بهيئةٍ واحدةٍ يجتمع عليها الناس، والترديدُ مناجاةٌ ذاتُ جوابٍ تجدّد الصلةَ في مفاصل اليوم، والفائدةُ التي نُفيت ظهرت متعددّة تتصل بالفرد والجماعة. ومنتهى الجواب أن يعود بالمخاطَب إلى الأصل الأعظم؛ فإنّ ما تقدّم من نقض المعيار وإبرازِ الكمال يمهّد لتقرير عظم منزلة العبودية، وأنّها أعظمُ من أن تُتجاوز.

التطبيق الثالث: استشكال قِوامة الرجل على المرأة

يقول المستشكِل: لم جُعلت القوامةُ للرجل وحدَه؟ أليس هذا تمييزًا له؟[1].

تشخيص الشبهة: بُنيت على إغفالٍ لتفاوتِ صفات الجنسين، ومن واقعيّة التشريع أنّهما خُصّا من الأحكام بما يناسب خِلقتهما ووظيفتهما. كما بُنيت على اقتطاعِ القوامة من سياقها في أحكام الأسرة، وعزلها عمّا يقابلها من المهر والنفقة والسكنى والصون، وعمّا يكتنفها من تدرّجٍ في علاج النشوز ووسائل ترفع بها المرأةُ الضرر إن وقع.

وتحتها مقدّمةٌ مضمَرةٌ هي أنّ العدل هو التماثلُ المطلق، وأنّ تفاوتَ الوظائف يستلزم تفاضلَ القيمة الإنسانية؛ وفيه خلطٌ بين مقام الأهليّة الذي استوى فيه الجنسان، ومقام الوظائف الذي بُنيت عليه الأحكامُ.

والأصلُ الفكريُّ الحاكمُ هو الإنسانويّةُ التي تجعل الإنسانَ مصدرَ القيمة ومعيارَها، ويرفدها من النزعة النسبيّة إسقاطُ الميزان المتعالي فيُقاس العدلُ بالتماثل. ومنتهى ذلك إلى ضعفِ التسليم لله وتعظيم

[1] ينظر: موسوعة بيان الإسلام، ج ١٩، (٩٩).

ISSN : 2410-1818

حقِّه. والشبهة فرعٌ متولّدٌ من الأصل والنزعة المذكورين. وقد صِيغ الاستشكالُ ههنا على لسان مستشكِلٍ قلِقٍ.

التخطيط للمعالجة: لمّا كان صاحبُ الشبهة مستشكِلًا قلِقًا مسلِّمًا بالمرجعيّة في الجملة كان مسلكُه الطمأنةَ والشرحَ، ويُصدّر معه بالتسليم، وتقريرُ الصورة الكلّية لأحكام الأسرة، ثمّ يُحرّر معنى القوامة وتُنقَض المقدّمةُ المضمَرة، ثمّ يُبنى التصوُّرُ ويُبرَز الكمال. وثِقلُ الجواب في تحرير معنى القوامة وبيانِ مناسبة اختصاص الرجل بها.

التصدير بالتسليم: يُبدأ بتثبيت الأصل الأعظم في نفس السائل، وهو أنّ اللّه سبحانه خلق فأتقن وشرع فأحكم، وأنّه أعلمُ بما يصلح خلقَه وأرحمُ بهم من أنفسهم؛ فمن استقرّ عنده هذا لم يتعجّل الحكمَ على تشريعٍ قبل أن يستبين وجهَه، ويحمل ما خفي عليه من حكمة الشرع على ما ظهر له. ويُطمأن السائلُ إلى أنّ الشريعة التي أقامت العدل ونهت عن الظلم، ووصّت بالنساء، بريئةٌ من المحاباة لصنفٍ على صنف.

التأطير بالصورة الكليّة: القوامةُ من باب عشرة الزوجين من أحكام الأسرة؛ والصورةُ الكلّيّةُ لهذه الأحكام أنّ الأسرة اجتماع سكن ومودّة وتراحم وتكامل في تحقيق العبوديّة يراد استقراره، وعقد الزوجية ميثاقٌ غليظ كما قال سبحانه: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ٢١﴾ [النِّسَاء :21].

هدمُ الشبهة وتفكيكُ منطلقاتها

مبنى القوامة على الإشراف والرعاية والقيام على المصلحة، وهي في أحكام الباب تبعةٌ تقابلها حقوق، وليس فيها إسقاطٌ لإنسانية المرأة ولا إيجابُ طاعةٍ مطلقة؛ وحملها على معنى القهر لم يدلّ عليه الشرعُ ولا اللغة[1].

وأمّا المقدّمة المضمرة التي تقيس العدل بالتماثلِ الحسابيّ فمنتقضة؛ إذ لو صحّت لكان في الشريعة بمقتضاها حَيفٌ على الرجل، فقد أُلزم وحده بالمهر والنفقة والسكنى، وقُدِّمت الأمُّ عليه في الحضانة[2]، وإنّما العدلُ وضعُ الشيء في موضعه، والتسويةُ بين المختلفين ظلم.

ولا يقبُح التمييزُ بين الجنسين إلاّ إذا كان جُزافًا بلا موجِب، وأمّا التفضيلُ المناسبُ لحقائق الخِلقة المقابَلُ بالتبعات فحَسَن، بل قد يكون رحمةً بمن خُفِّف عنه، كما أُعفيت المرأةُ ممّا حُمِّله الرجلُ من الجهاد وشهودِ الجُمعة والجماعات والنفقة؛ وقد نهى القرآنُ عن تمنّي خلافه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ

---

[1] ينظر: «قوامة الرجل في المذاهب الأربعة.. ومناقشة الاعتراضات»، إعداد: علاء إبراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات.

[2] قال القرافيّ: «يُقدَّم الشرعُ في كلّ ولايةٍ مَن هو أقومُ بمصالحها، ورُبَّ كاملٍ في ولايةٍ ناقصٍ في أخرى؛ كالنساء ناقصاتٌ في الحروب كاملاتٌ في الحضانة يُقدَّمن على الرجال» الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، (٢٤٦/٤).

ISSN : 2410-1818

بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النِّسَاء :32] ومن جعل كلّ تفاوتٍ في الوظيفة تفاضلًا في القيمة لزمه إنكارُ توزيع الأدوار في الأسرة كلِّه، وهو أمرٌ فطريٌّ.

إنّ في القوامة قيادة، وكلُّ اجتماعٍ بلا قائد مآلُه للتضارب والتعطّل[1]. على أنّ للمرأة دور الرعاية، قال النبيُّ ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»[2]، وإنّما تميّز الرجلُ بما فُضِّل به من صفات وبما قُرن به من إنفاق، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النِّسَاء :34].

بناءُ التصوّر وإبرازُ الكمال

ويُبنى التصوّرُ بإعمال إجراءات الأداة على مستوى الباب؛ ومدخلُها عرضُ نصوصه الجوامع، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الرُّوم :21] ، وقوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [النِّسَاء : 19] ، وقوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة :187]، وقوله ﷺ: «واستوصوا بالنساء خيرًا»[3]. فهذه أمثلة نصوصٍ جوامع تكشف عن سموّ المضمون وكمال الخطاب، إذ جعلت الأصلَ في العلاقة المعروفَ والمودّة والتراحم، لا المشاحّة.

ثمّ تُستخلَص مقاصدُ الباب، كتكوينِ الأسرة وحفظِها، وحفظِ النسل، وتحصيلِ العفّة، وسكونِ كلٍّ من الزوجين إلى صاحبه في مودّةٍ ورحمة، وتنشئةِ الذرّيّة على العبودية، وتماسكِ المجتمع بتماسك الأسر؛ وتُتتبّع كليّاتُه وقواعدُه الكبرى، ككلّيّةِ العدل في تقدير الحقوق بين الزوجين، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البَقَرَة :228]، وفيها أيضاً تحكيمِ العرف في ضبط الحقوق؛ وكلّيّةِ منع الضرر، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البَقَرَة :223

---

(1) أوجب الشرعُ التأمير في السفر. قال ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»، أخرجه عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه أبو داود في (سننه)، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم: (٢٤٩/٤)، ح: ٢٦٠٨، وقال محقّقه: رجاله ثقات، وقد اختُلف في وصله وإرساله. ويشهد له حديثُ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد في (مسنده): (٢٢٧/١١)، ح: ٦٦٤٧، وقال محقّقوه عن موضع الشاهد منه: حسن. فإذا شُرع هذا لاجتماعٍ أيامٍ معدودة فاجتماعُ الأسرة الدائم أولى. وينظر: لا ذكورية في الفقه، للتاويل (٨٢–٨٣).

(2) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾: (٥/٤–٦)، ح: ٢٧٥١، واللفظُ له؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر: (١٤٥٩/٣)، ح: ١٨٢٩. وفرّق الخطابيُّ بين الرعايتين؛ فرعايةُ الرجل أهلَه «القيامُ عليهم، والسياسةُ لأمرهم، وتوفيتُهم الحقَّ في النفقة والعشرة»، ورعايةُ المرأة في بيت زوجها «حسنُ التدبير في أمر بيته، والتعهدُ لمن تحت يدها من عياله وأضيافه وخدمه». أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تأليف: حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (٥٧٩/١–٥٨٠). وينظر: لا ذكورية في الفقه، للتاويل (٨٤–٨٥).

(3) متفق عليه. أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء: (٢٦/٧)، ح: ٥١٨٦؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء: (١٠٩١/٢)، ح: ١٤٦٨. واللفظ للبخاري.

ISSN : 2410-1818

] ، وإعمالِ قاعدة اليقين لا يزول بالشكّ، فيُقدّم أصلُ بقاء الزوجيّة عند الشكّ في الطلاق[1]، وقاعدةِ المشقّة تجلب التيسير، ومن أثرها الحثُّ على تخفيف المهور[2].

ثم تُتتبّع خصائصُ التشريع في أحكام الباب، كالفطريّةِ في مراعاة الفروق بين الجنسين، والواقعيّةِ في علاج النشوز بالتدرّج، والاتّزانِ في قرن كلّ حقٍّ بتبعته، والمنهجيّةِ في تقرير معايير الاختيار وشروطِ العقد وترتيباته، والمرونةِ في إحالةِ ما يتبدّل بتبدّل الأحوال كالنفقة والمهر على المعروف، والشمولِ في استيعاب أحوال الوفاق والخلاف والتدرّج في علاجها قبل الطلاق وإبقاءِ باب الرجوع بالعدّة من غير تطويلها كيدًا، جريًا على كليّة منع الضرر وقاعدة «الأمور بمقاصدها»[3]، والتكاملِ في تعاضد أحكامٍ تحرس المقاصد من الحثّ على الزواج وتيسيرِ أسبابه، والأمرِ بغضّ البصر والاستئذانِ وتحريمِ الخلوة حصرًا للعلاقة بين الجنسين في الحلال[4]؛ وغرست الشريعةُ أخلاقَ الإحسان حفظًا للعشرة.

مقابلةُ الصورتين: بالنظر فيما سبق تتكشف الصورةُ الجامعةُ لكمال الباب، فهو نظامٌ يوزّع التبعات بحسب الصفات والقدرات، ويقرن الولايةَ بالإنفاق، ويوزّع المسؤولية حفظًا لاستقرار الأسرة، ويسدّ على كلّ طرفٍ باب المضارّة. فإذا قوبلت الصورةُ المبنيّةُ بالمتوهّمة ظهر أنّ ما أُدخل منه الطعنُ هو موضعُ الحُسن؛ فتخصيصُ الرجل بالقوامة قرنَ به التبعةَ الماليّةَ وحفظَ استقرارِ الأسرة بقيادته، وأُعفيت المرأةُ منها رحمةً بها، بخلاف ما يُدعى إليه من أسرةٍ بلا مرجعٍ تُترك فيها المسؤوليّةُ بلا ضابط ويُطالَب الطرفان بتبعةٍ بلا تكليفٍ محرّر؛ وما ظُنّ تمييزًا فمناطُه صفاتٌ ووظائفُ خُصّ بها كلّ جنس. ومنتهى ذلك أن يزداد السائلُ ثباتًا على الأصل الأعظم.

---

(1) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لآل بورنو، (١٦٦، ١٧٢–١٧٤)؛ المغني، لابن قدامة (٤٩٣/٧).

(2) لقوله ﷺ للخاطب حين لم يجد ما يُصدِقُه: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»، أخرجه عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد: (٢٠/٧)، ح: ٥١٥٠، واللفظ له؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير: (١٠٤٠/٢)، ح: ١٤٢٥؛ وينظر: المرجع السابق، لآل بورنو، (٢١٨).

(3) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لآل بورنو، قاعدة «الأمور بمقاصدها» (١٢٢).

(4) قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠–٣١]، والاستئذانُ في قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وتحريمُ الخلوة في قوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة: (٣٧/٧)، ح: ٥٢٣٣، واللفظ له؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٩٧٨/٢)، ح: ١٣٤١.

ISSN : 2410-1818

التطبيق الرابع: ادّعاءُ قسوة التشريع الجنائيّ

يقول المستشكِل: التشريعُ الجنائيُّ الإسلامي تضمّن عقوبات حسيّة قاسية، كقطع اليد والجلد والقصاص[1].

تشخيص الشبهة: بنيت الشبهة على تصوير العقوبة الحسّيّة مقطوعةً عمّا قبلها من الوقاية التي تتقدّمها، وعمّا معها من الشروط والاحتياطات التي تكتنفها، وعمّا يلحقها من تقدير حال المحدود[2]، وعن مقاصد تشريعها.

وتحت ذلك مقدّمتان، أولاهما أنّ الحكم على العقوبة يُؤخذ من صورتها الحسّيّة دون النظر في موجِبها، فتكون قسوةً في ذاتها. والثانية أنّ الرحمة تُقاس بحال الجاني وحدَه، دون المجنيّ عليه والمجتمع[3]. والأصلُ الفكريُّ الحاكمُ النزعةُ الإنسانويّةُ، التي تجعل مصلحةَ الفرد وشعورَه ميزانًا يُحكم به على الأحكام، ولو كان الفردُ معتديًا، ومعيارُها الخارجيُّ ما تواضعت عليه المواثيق المعاصرة. ومنتهى ذلك إلى ضعفِ التسليم للّه وتعظيم حقِّه. أمّا مرتبةُ الشبهة فهي فرعٌ عن النزعة المذكورة، وقد صِيغ الاستشكالُ ههنا على لسان مهاجمٍ متأثّرٍ بها.

التخطيط للمعالجة: مدارُ التخطيط هنا على تقريرِ الصورة الكلّية للباب قبل مناقشة العقوبة، وتحريرِ معنى القسوة والرحمة. ولمّا كان الاستشكالُ صادرًا عن مهاجمٍ متأثّرٍ بتلك النزعة قُدِّم النقضُ، ثمّ يُبنى التصوُّرُ ويُبرَز الكمالُ، ويُختم بالتسليم. وثِقلُ الجواب في تقرير الصورة وتحرير المعنى.

التأطير بالصورة الكليّة: ومحلُّ الشبهة بابُ الجنايات؛ وأحكامه جزءٌ من منظومةٍ متكاملةٍ لإصلاحِ الفرد وحفظ الضرورات للمجتمع، وجزء من هذا الجزء العقوبات، وليست هي مقدّمةً فيها ولا غالبَة[4]، فقبلها تعظيمُ حرمة الدماء والأعراض والأموال، وغرسُ التقوى، وسدُّ ذرائع الجريمة، وتيسيرُ الحلال المُغني عن الحرام[5].

هدمُ الشبهة وتفكيكُ منطلقاتها

لفظ «القسوة» مجملٌ لم يُحرّر معياره، فإن أُريد قياسُها إلى أثر الجناية في المجنيّ عليه والمجتمع، فليس لذلك معيارٌ مبرهَنٌ غيرُ ما ثبت بشرع أحكم الحاكمين، وإن أُريد قياسُها إلى شعور الجاني لزم منه إسقاطُ مبدأ العقوبة.

---

(1) ينظر: موسوعة بيان الإسلام، ج ١٥، (٥).

(2) ينظر: ترياق، للجاسر (١٨٩).

(3) ينظر: المرجع السابق (١٨٧).

(4) ينظر: موسوعة بيان الإسلام، ج ١٥، (٥).

(5) ينظر: ترياق، للجاسر (١٨٩) وما بعدها.

ISSN : 2410-1818

ويُنقض الحكمُ على العقوبة بمجرد صورتها بأنّ الفعل إنّما يُقوّم بموجبه ومآله لا بهيئته المجرّدة؛ إذ لو حُكم على الأفعال بصورها لاستوى القصاصُ والقتلُ عدوانًا، والحبسُ عقوبةً والاختطافُ جنايةً؛ فيُهدَر الفرق بين العقوبةُ والاعتداء. ثمّ من ردّ الحدود لصورتها الحسّيّة لزمه ردُّ كلّ عقوبةٍ بدنيّةٍ أو سالبةٍ للحرّية، إذ في السجن تقييد للبدن وإيلام ممتدّ شديد على النفس. ويُنقض قصرُ الرحمة على الجاني بأنّه انتقاء؛ فالطاعنون يغفلون رحمةَ المجنيّ عليه، ورحمةَ المجتمع من استشراء الجريمة.

وقد أغفلت الدعوى ما يكتنف العقوبةَ من احتياطٍ وتقليل للإيقاع؛ فلا يُقام الحدُّ إلّا بثبوت الجريمة بطرقها الشرعيّة، وبشروطٍ في الجاني من بلوغٍ وعقلٍ واختيار، ثمّ يُدرأ بالشبهة[1]، ويُدرأ عن المضطرّ الذي ألجأته الضرورة[2]، ويُندب مَن وقع في المعصية إلى الستر على نفسه[3]، ويُعرِض الإمامُ عن المقرّ[4] ويُلقَّن الرجوعَ[5]، فلو رجع بعد إقراره لم يُقَم عليه الحدّ[6]. فإذا انتهى ذلك كلُّه إلى الإقامة أُخِّرت لعارضٍ في البدن، فلا يُنفَّذ الحدُّ على مريضٍ ولا حامل. فمن نظر في صورة العقوبة وحدَها أغفل أنّها لا تقع إلّا بعد انسداد هذه المسالك جميعًا[7].

---

[1] في الباب حديثُ عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، أخرجه الترمذي في (سننه)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود: (٣٣/٤)، ح: ١٤٢٤. وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل، ح: ٢٣٥٥. وعليه استقرّ عمل الفقهاء. ينظر: المغني، لابن قدامة (٥٧/٩).

[2] درأ عمرُ رضي الله عنه القطعَ عن غلمانٍ سرقوا بعيرًا وقد أجاعهم سيّدُهم، وغرَّم سيّدَهم ضعفَ ثمنه؛ أخرجه عبدُ الرزاق في (المصنّف)، كتاب اللقطة، باب سرقة العبد: (٢٣٩/١٠)، ح: ١٨٩٧٨. وقال الشافعيُّ: «فهذا حديثٌ ثابتٌ عن عمر». الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، (٢٤٤/٧). ينظر: المغني، لابن قدامة (١٣٦/٩).

[3] قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورةَ التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله». أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما البيهقيُّ في (السنن الكبرى)، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الاستتار بستر الله عز وجل: (٥٢٨/١٧)، ح: ١٧٦٦٤. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح: ٦٦٣.

[4] أعرض ﷺ عمّن جاء يقرّ بالزنى حتى شهد على نفسه أربعَ شهادات؛ أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقرَّ هل أحصنت: (١٦٧/٨)، ح: ٦٨٢٥؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (١٣١٨/٣)، ح: ١٦٩١.

[5] قال ﷺ لماعز: «لعلك قبّلتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ»، أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمستَ أو غمزتَ: (١٦٧/٨)، ح: ٦٨٢٤. وقال ابن قدامة في تلقين المقرّ ليرجع عن إقراره: «هذا قولُ عامة الفقهاء»؛ المغني، لابن قدامة (١٣٩/٩).

[6] قال ﷺ لمّا فرّ ماعزٌ فقُتل: «هلّا تركتموه لعلّه أن يتوب فيتوب الله عليه»، أخرجه عن نعيم بن هزّال رضي الله عنه أحمدُ في (المسند): (٢١٨/٣٦–٢١٩)، ح: ٢١٨٩٢، وقال محقّقوه: صحيحٌ لغيره. وقال ابن قدامة في رجوع المقرّ عن إقراره: «هذا قولُ أكثر الفقهاء»؛ المغني، لابن قدامة (١٣٨/٩–١٣٩).

[7] ينظر: «معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية»، تأليف: صالح بن علي الشمراني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٩٩ (١٣ وما بعدها).

ISSN : 2410-1818

بناءُ التصوّر وإبرازُ الكمال

ويُبنى التصوّرُ بإعمال إجراءات الأداة على مستوى الباب؛ ومدخلُها عرضُ نصوصه الجوامع، كقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البَقَرَةِ : 179] ، وقولِه: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المَائِدَة :49] ؛ فمدارُ الباب على حفظ الضرورات وإقامة العدل على الناس سواءً.

ثمّ تُستخلَص مقاصدُ الباب، كحفظِ الضرورات الخمس، فالقصاصُ للنفس، وحدُّ الردّة للدين، وحدُّ المسكر للعقل، وحدّا الزنى والقذف للنسل والعرض، وحدُّ السرقة للمال[1]؛ وزجرِ المعتدي، وإنصافِ المجنيّ عليه لئلّا يأخذ حقّه بيده، وحقنِ الدماء بقطع دابر الثأر، وتطهيرِ الجاني من تبعة جنايته.

وتُتتبّع كلياتُه، كـكلّيّةِ العدل وكلّيّةِ رفع الضرر وسدِّ ذرائع الجريمة. وتُتتبّع خصائصُ التشريع في أحكامه، كالفطريّةِ في مراعاة حاجة النفس إلى الانتصاف ممّن ظلمها، فجاء القصاصُ ينظّمها ويُبقي بابَ العفو مفتوحًا، والواقعيّةِ في مراعاة أحوال الجاني، والاتّزانِ في الجمع بين حقّ الفرد وحقّ الجماعة، والمنهجيّةِ في تقدير العقوبات وضبطِ شروط إقامتها، والشمولِ في استيعاب ما قبل الجريمة وما بعد العقوبة، وإقامتها على الشريف والوضيع[2].

ويزداد إبراز الكمال بتأمّل معالم الرحمة في الباب[3]؛ فقد ضيّقت الشريعةُ دائرةَ الحدود، ووسّعت دائرةَ العفو، ولم تجعل لكلّ مخالفةٍ عقوبةً مقدّرة، بل جعلت أكثرَها موكولًا إلى التعزير الذي يُقدّر بحسب الحال. والتنفيذُ مبنيٌّ على الرحمة، فلا مدّ فيه ولا تجريد، وتُتّقى المقاتلُ، ويُزاد الرفقُ بالمرأة[4]. ثمّ في نفس الحدّ رحمةٌ لا تُدرَك بميزان الدنيا المجرّد، فهو كفّارةٌ تمحو عن صاحبه وبالَ الذنب، قال ﷺ: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فعُوقب به فهو كفّارته»[5]، ثمّ يُستغفَر للمعاقَب، ويُنهى عن الدعاء عليه والتثريب، ويُصلّى عليه إذا مات، وفي ذلك رحمةٌ به في عاجله أيضًا وجبرٌ لمقامه بين الناس[6].

---

(1) ينظر: ترياق، للجاسر (١٨٨).

(2) كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه: «إنّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: (١٧٥/٤)، ح: ٣٤٧٥؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود: (١٣١٥/٣)، ح: ١٦٨٨.

(3) ينظر: «معالم السعة والرحمة»، للشمراني.

(4) ينظر: المغني، لابن قدامة (١٦٧/٩–١٦٨).

(5) متفق عليه من حديثُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه. أخرجه البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة: (١٥٩/٨)، ح: ٦٧٨٤، واللفظ له؛ ومسلمٌ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها: (١٣٣٣/٣)، ح: ١٧٠٩.

(6) أخرج مسلمٌ عن بريدة رضي الله عنه الاستغفار لماعز في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: (١٣٢١/٣–١٣٢٣)، ح: ١٦٩٥؛ وأخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه النهيُ عن الدعاء على المحدود في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب ما يُكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة: (١٥٨/٨–١٥٩)، ح: ٦٧٨٠؛ وأخرج النهي عن التثريب عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب لا يُثرَّب على الأمة إذا زنت ولا تُنفى: (١٧٢/٨)، ح: ٦٨٣٩، وأخرجه كذلك مسلمٌ في (صحيحه)،

ISSN : 2410-1818

مقابلةُ الصورتين: إذا قوبلت الصورةُ المبنيّةُ بالمتوهّمة ظهر أنّ ما أدخل منه الطعنُ هو موضعُ الحُسن، فشدّةُ العقوبة أغنت عن كثرة وقوعها، لا سيّما مع ما اكتنفها من وقايةٍ تسبقها واحتياطٍ في إثباتها ودرءٍ يُقدّم على إيقاعها؛ وتقديرُها بالشرع حماها من التبدّل بالأهواء والمحاباة؛ بخلاف ما يُدعى إليه من عقوبة السجن الطويل الذي قد يستحيل مدرسةً للجريمة، ويطال ضررُه أسرة الجاني المُعيل، ويُحمّل المجتمعَ كلفةَ إعالة الجاني وحراستِه. وكذلك الغرامةُ إن كثُرت أعجزت وإن قلّت لم تردع. فما يطرحه المعترضون لا يرفع ضررًا ولا يحقّق زجرًا فعّالًا. فما ظُنّ قسوةً على الجاني هو رحمةٌ بالمجنيّ عليه والمجتمع. ومنتهى ذلك أن يعود بالمخاطَب إلى الأصل الأعظم؛ فإنّ ميزان الرحمة لا يستقيم إلّا لمن سلّم أنّ الحكم للّه وأنّه أرحمُ بخلقه.

كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى: (١٣٢٨/٣)، ح: ١٧٠٣؛ وأخرج الصلاةُ على المحدود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البخاريُّ في (صحيحه)، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلّى: (١٦٦/٨)، ح: ٦٨٢٠. وينظر: ترياق، للجاسر (٢٠٠-٢٠٢).

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أولًا : النتائج. توصّل البحث إلى ما يلي:

١. أنّ الردّ على الشبهات يحتاج إطارًا منهجيًا يمتدّ من تقرير كمال الشريعة، يتقدّم على جمع الأجوبة المتفرّقة.

٢. أنّ التعامل مع الشبهة يختلف بحسب مفهومِ الحكم أو معيارِه أو توصيفِ الواقع، وبحسب حال موردِها متعلّمًا أو مستشكِلًا أو معترضًا.

٣. أنّ الأصل الأعظم الحاكم في الردّ أنّ للّه الخلقَ والأمرَ والهيمنةَ بحكمه، وأنّ العبودية الخالصة له غايةُ الخلق؛ وأنّ هذا هو الميزانُ الأكبر الذي تُبطَل به الشبه.

٤. أنّ كليّات الشريعة ومقاصدها وخصائصها تمدّ المحاورَ بأصولٍ حاكمة، وأنّ للعُدّة الأصولية من أصول الفقه والقواعد الفقهية والمقاصدَ والفروق ثمرات عاملة في الحوار.

٥. أنّ للردّ ضوابطَ علميةً وخُلُقِيّةً لا يستقيم بدونها.

٦. أنّ أصل نشأة الشبهات اختلالُ تصوّر الصورة الكلّية للشريعة وحُسنِها، وتعمل فيه آلاتٌ من جنس الاختزال والاقتطاع والإغفال، يقع بها التشويهُ على مفهوم الحكم أو معياره أو توصيف الواقع؛ وترفد ذلك أصولٌ فكريةٌ مضمَرةٌ في خلفية المستشكِل، أبرزُها العقلانيةُ المنحرفة والماديةُ الدنيوية والإنسانويةُ ومركزيةُ الحرية والنسبيةُ.

٧. أنتج البحثُ نموذجًا إجرائيًا مؤطَّرًا بصورة الشريعة الكلّية، خطواتُه تشخيصُ الشبهة وصاحبها، ثمّ التخطيطُ للمعالجة، ثمّ التأطيرُ بالصورة الكلّية، ثمّ هدمُ الشبهة وبناءُ الصورة الصحيحة فتُقابَل بها المتوهّمةُ حتى يظهر أنّ ما ظُنّ نقصًا وجهُ كمال، ثمّ العَودُ إلى الأصل الأعظم؛ وتصاحبه مهاراتٌ تهيّئ المخاطَبَ للقبول.

٨. أنّ تطبيق النموذج على شبهات المرجعية الفقهية والصلاة والقوامة والتشريع الجنائيّ كشف أنّها تنشأ بآلات التشويه المذكورة عن أصولٍ فكريةٍ مضمَرةٍ ومعاييرَ غير مبرهَنة، وأنّ ما دخل منه الطعنُ ينقلب موضعَ حُسنٍ متى استقامت الصورةُ الكلّية، وأنّ اختلاف حال المستشكِل يغيّر مسلكَ المعالجة وترتيبَ خطواتها.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: التوصيات. يوصي الباحث بما يلي:

١. العنايةُ في برامج معالجة الشبهات ومناهج إعداد الدعاة ببناء التصوّر الكلّيّ للشريعة قبل الجواب الجزئيّ، وتدريبُ المحاورين على تشخيص الأصول الفكرية الكامنة خلف الشبهة ومراعاةِ حال المستشكِل.

٢. تضمينُ برامج التأهيل العلميّ والدعويّ مقرّراتٍ تُرسّخ الأساسَ الإيمانيّ واليقينَ السابق، وتبني التوازنَ والشمولَ في التكوين المعرفيّ، وتدرّب على الدراسة النقدية المتأنّية مع الرجوع إلى المتخصّصين.

٣. دعوةُ الباحثين والمراكز العلمية المتخصّصة إلى مواصلة اختبار الإطار بتطبيقاتٍ من أبوابٍ أخرى، وتطويرِ نموذجه الإجرائيّ بما تكشفه التطبيقات.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد بنيامين أرول، مراجعة: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢. «اجتهاد المرأة في الفقه الإسلامي»، تأليف: جوزاء بنت بادي العتيبي، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، ع ١٧، جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ - ديسمبر ٢٠٢٣م (٢٣-٦٥).

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤. الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦. إضاءات منهجية - ترتيب التفكير بحثًا عن اليقين، تأليف: طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، دار وقف دلائل للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٧. الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: الشقير والحميد والصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٨. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي وآخرين، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٠. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١. الإنسانوية المستحيلة: إشكالات تأليه الإنسان وتفنيدها في الفكر المعاصر، تأليف: إبراهيم بن عبد الله الرمّاح، مركز دلائل، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

ISSN : 2410-1818

١٢. إيثار الحقّ على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن إبراهيم ابن الوزير الحسنيّ القاسميّ اليمانيّ (ت: ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣. التبيان في أيمان القرآن، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، مراجعة: محمد أجمل الإصلاحي وعبد الرحمن بن معاضة الشهري، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

١٤. ترياق: نحو معالجة تأصيلية للشبهات الفكرية، تأليف: مطلق بن جاسر الجاسر، مركز بيّنات، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

١٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦. الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمد، دار العاصمة - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٧. درء تعارض العقل والنقل، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨. الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكيّ الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى لمكتبة المعارف، ١٤١٥-١٤٢٢هـ - ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

٢٠. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢١. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

ISSN : 2410-1818

٢٢. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٢٣. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٤. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٤هـ.
٢٥. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، تأليف: نعمان جغيم، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٢٦. القائد إلى تصحيح العقائد، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلميّ اليمانيّ (ت: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانيّ، المكتب الإسلاميّ، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: عبد العزيز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٢٨. قواعد وضوابط منهجية للردود العقدية، تأليف: أحمد قوشتي عبد الرحيم، مركز تكوين للدراسات والأبحاث - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٢٩. قواعد ومنطلقات في أصول الحوار وردّ الشبهات، تأليف: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، سلسلة «دراسات في المنهج» (٤)، دار المسلم - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٠. كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تحقيق: علي دحروج، تقديم ومراجعة: رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٣١. لا ذكورية في الفقه، تأليف: محمد التاويل (ت: ١٤٣٦هـ)، مطبعة آنفو برانت - فاس، ٢٠١٠م.
٣٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ١٤١٤هـ.
٣٣. مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤٢٥هـ.
٣٤. المسند، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٥. المصنّف، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٦. معارج الجمال: تحليقاتٌ في سماوات الجمال الإسلامي، تأليف: طارق بن طلال عنقاوي، شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م.

ISSN : 2410-1818

٣٧. «معالم السعة والرحمة في إثبات وتطبيق الحدود والقصاص في الشريعة الإسلامية»، تأليف: صالح بن علي الشمراني، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع ٩٩، ١٤٣٥هـ.

٣٨. المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ١٠ أجزاء.

٣٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٤٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١. منهج الدعوة الإسلامية في الردّ على الشبهات: دراسة منهجية تأصيلية، تأليف: شميم أحمد بن عبد الحكيم، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف: بدر بن ناصر البدر، قسم الدعوة والاحتساب - كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢. منهج القرآن الكريم في إبطال حجج المخالفين لدعوة الرسل عليهم السلام، تأليف: عبد الله بن علي بن أحمد القرني، رسالة ماجستير - جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

٤٣. «منهج القرآن الكريم في الردّ على الشبهات: خصائصه وقواعده»، تأليف: مي بنت عبد الله بن محمد الهدب، مجلّة جامعة أمّ القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع ٨٤، رجب ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م (١٩٢-٢٥٦).

٤٤. «منهجية الردّ على الشبهات: تصوّر مقترح»، تأليف: محمد محمد أحمد عثمان عبد التوّاب، مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية والعربية - جامعة الأزهر، مج ٤٨، ع ٢، ٢٠٢٥م (٨٣-١٢٤).

٤٥. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان - الخُبَر، ١٤١٧هـ.

٤٦. موسوعة بيان الإسلام: الردّ على الافتراءات والشبهات، إعداد: نخبة من العلماء، إشراف عام: داليا محمد إبراهيم، دار نهضة مصر للنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١١م، ٢٤ مجلدًا.

٤٧. موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللئام، جمع وإعداد: أحمد بن سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، فكرة وإشراف: سليمان بن دُريع العازمي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، ١٢ جزءًا.

٤٨. المُيسّر في تعزيز اليقين (١): أدلة وجود الله عز وجل وكماله، تأليف: مجموعة من المؤلفين، بإشراف: طارق بن طلال عنقاوي، نشر إلكتروني لمشروع المُيسّر في تعزيز اليقين، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.

ISSN : 2410-1818

٤٩. «نظرية كمال الشريعة: دراسة في المفهوم والاستدلال والاستثمار»، تأليف: طارق بن طلال بن محسن عنقاوي، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، مج ١٣، ع ١٨١، يوليو ٢٠٢٦م (٤٠-٧٦).

٥٠. «نموذج لتفكيك الشبهات المثارة حول الأحكام الفقهية وتطبيقه على شبهات فقه الحدود»، تأليف: مطلق بن جاسر الجاسر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مج ٣٦، ع ١٢٤، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م (٨١-١٢١).

٥١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

المراجع الإلكترونية

١. «آثار الحداثة على العقيدة والأخلاق»، مركز سلف للبحوث والدراسات، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤م. https://salafcenter.org/9158/

٢. «بدعة القراءة الجديدة للنصوص والتحلّل من أركان الإسلام (١): الشهادتان والصلاة نموذجًا»، مركز سلف للبحوث والدراسات، ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٢هـ. https://salafcenter.org/5418/

٣. «تقريب الأديان أو توحيدها.. فوضى للفكر وهدمٌ للمعيار»، إعداد: إبراهيم بن محمد صدّيق، مركز سلف للبحوث والدراسات، ٨ يونيو ٢٠٢٣م. https://salafcenter.org/8377/

٤. «الحرية في المجال الأخلاقي في الفلسفة الليبرالية الغربية»، مركز سلف للبحوث والدراسات. https://salafcenter.org/600/

٥. «القراءة التاريخية للقرآن الكريم»، تأليف: عبد الحافظ صحبوض، شبكة الألوكة، ١٤٣٩/١/٤هـ. https://www.alukah.net/sharia/0/120907/

٦. «قوامة الرجل في المذاهب الأربعة.. ومناقشة الاعتراضات»، إعداد: علاء إبراهيم عبد الرحيم، مركز سلف للبحوث والدراسات. https://salafcenter.org/2874/

٧. «منكرو السنّة في مواجهةٍ مع القرآن الكريم: دعوى الاكتفاء بالقرآن.. عرضٌ ومناقشة»، إعداد: إبراهيم بن محمد صدّيق، مركز سلف للبحوث والدراسات. https://salafcenter.org/5906/

٨. «المنهج السلفي وتجديد الفقه»، مركز سلف للبحوث والدراسات. https://salafcenter.org/4555/

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59